

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

العلوم السياسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

رقابة المحكمة الدستورية على القوانين

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام مسبق

إشراف الأستاذة:
• أ. مدار توفيق

إعداد الطلبة

- كافي صبري
- رزيق هيثم عبد المعز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عبدلي نزار	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
مدار توفيق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفا ومقررا
بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : رزيق هيشم عبدالمعز

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100011230004200000

الصادرة بتاريخ: 2023/06/21

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

رقابة المحكمة الدستورية على القوانين

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

(مضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ
وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَاَنْشُرُوا وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَاَنْشُرُوا وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَاَنْشُرُوا
مَلُونِ خَيْرٍ ﴾

المجادلة 11

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

أستهل فاتحة شكري لله عز وجل وقبل كل شيء على النعمة التي أنعم علي بها، والذي أعطاني القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع، مصداقاً لقول الله تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) إبراهيم الآية 07.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الفاضل **د. مدار توفيق** على مجهوداته وتوجيهاته القيمة لي طيلة فترة البحث.

نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الطارف الذين تلقينا منهم المعرفة والعلم والأخلاق. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أسأل الله تعالى أن يرفعنا إلى منزلة حسنة في الدنيا والآخرة، وأن يعلي مراتبنا ويهدينا إلى التي هي أحسن فهو العلي القدير.

إِهْدَاء

إهداء

إهداء

إلى أبي وأمي العزيزين،

بكل الحب والامتنان، أهدي هذا العمل المتواضع إليكما. لقد كنتم لي السند والدعم، بفضل توجيهاتكم ونصائحكم وصلت إلى هذا النجاح. أدعو الله أن يبارك في أعماركما، ويحفظكما من كل سوء، ويرزقني بركما، كما قال تعالى: (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا) الإسراء: 24.

إلى أصدقائي الأعزاء،

أنتم العائلة الثانية التي أنعم الله بها علي. بفضل صداقتكم ودعمكم المستمر، تجاوزت العديد من التحديات. أدعو الله أن يديم محبتنا ويجعلها في ميزان حسناتنا، وأن يجمعنا دائمًا على الخير والطاعة.

إلى إخوتي الأحباء،

كنتم وما زلتُم الرفاق الحقيقيين في رحلة الحياة. دعمكم وتشجيعكم كان له الأثر الكبير في تحقيق هذا الإنجاز. أسأل الله أن يحفظكم ويوفقكم في كل خطوة، وأن يجمعنا دائمًا على طاعته ورضاه، كما قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) المائدة: 2.

إلى من ساعدني في كتابة وإخراج هذه المذكرة

(خريسي عبد الباسط)

أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الجميع.

صبري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي " بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " [النمل: 19]

إلى أبي وأمي العزيزين،

إلى منبع الحب والحنان، إلى من كانت دعواتهم سر نجاحي وتوفيقي. أهدىكم هذا العمل المتواضع عرفاناً بجميلكم الذي لا يرد، ودعواتكم التي لا تنقطع. بفضل الله ثم بفضل توجيهاتكم ونصائحكم، وصلت إلى هذه المرحلة. أسأل الله أن يبارك في أعماركم، ويحفظكم من كل سوء، ويرزقني بركم، كما قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) الإسراء: 23 إلى إخوتي الأحباء،

إلى رفاق الدرب، ودعمني في كل لحظة، أهدىكم هذه المذكرة عرفاناً وتقديرًا لمساندتكم المستمرة وتشجيعكم الدائم. أسأل الله أن يجمعنا دائماً على الخير، وأن يبارك في أعماركم وأعمالكم، كما قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) المائدة: 2.

إلى من ساعدني في كتابة وإخراج هذه المذكرة

(خريسي عبد الباسط)

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الجميع، وأن يوفقنا جميعاً لما فيه خير الدنيا والآخرة.

هيثم عبد المعز

المقدمة

لا يمكن تصور وجود دولة دون دستور يتضمن أحكام واضحة ومحددة تنظم كيفية ممارسة السلطات ونظام الحكم والحقوق والحريات الأساسية وطبيعة النظام السياسي في الدولة، بغض النظر عن شكل الدستور سواء مكتوب أو غير مكتوب مرن أم جامد، إذ يعتبر الدستور الأسمى قانون في البلاد الذي يجب أن تصدر مطابقة أو موافقة له كل القواعد القانونية في الدولة بمختلف أنواعها ودرجاتها في إطار مبدأ سمو الدستور وتحقيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

يتم الحفاظ على هذين المبدأين الأخيرين من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين، التي تعني إخضاع كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية وحتى التنظيمية للرقابة، بل وحتى القواعد الدولية التي تصادق عليها الدولة وتدمج في النظام القانوني الوطني، يجب أن تخضع للرقابة على دستورية القوانين لتحقيق عدم مخالفتها لأحكام الدستور.

التي تقوم بالرقابة على دستورية القوانين هي هيئة مختصة، وهي المجلس الدستوري عندما تكون الرقابة سياسية ولقد اوجد المشرع الجزائري هيئة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، وهي المحكمة الدستورية في الدول التي تأخذ بنظام هيئة مختصة برقابة دستورية القوانين أو المحكمة العليا في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين دون إيجاد هيئة مختصة بذلك. على أن تكون مهمة هذه الهيئة المعنية برقابة دستورية القوانين مهماً اختلفت طبعها هي التأكد من أن القواعد القانونية في الدولة لا تخالف أحكام الدستور، حيث إن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى ضمان سمو الدستور، مهماً اختلفت الدول في أنظمتها القانونية والسياسية.

ومهماً اختلفت في أخذ بأحد صور الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنها تتفق في عدم جواز مخالفة قاعدة قانونية أدنى لقاعدة قانونية أعلى، والدستور باعتباره القاعدة الأعلى، فالبد ألا تخالفه أي قاعدة قانونية، كما اتفقت على أن وسيلة الحفاظ على سمو الدستور هي آلية الرقابة على دستورية القوانين.

وقد اختلفت الأنظمة الدستورية في أخذ نوع واحد من أنواع الرقابة على دستورية القوانين، فمضت الكثير من الدول على غرار أمريكا وألمانيا ومصر في أخذ بالرقابة القضائية، مرجحة إياها على الرقابة السياسية التي يجسدها النظام الفرنسي.

والجزائر، كغيرها من الدول ذات الدستور المكتوب، مرت فيها الرقابة على دستورية القوانين عبر العديد من المراحل، بداية من أول دستور لها وانتهاءً بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الذي يعتبر مرحلة مهمة من مراحل هذه الرقابة في الجزائر، إذ تم الاستغناء عن المجلس الدستوري كهيئة مختصة برقابة دستورية القوانين، ليتم إسناد هذه الأخيرة إلى هيئة لم توجد في الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة، وهي المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي أسند لها المؤسس الدستوري العديد من المهام

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة كونه دراسة الرقابة على دستورية القوانين من أهم الموضوعات القانونية والدستورية التي تستحق الاهتمام، خاصة في ضوء التحولات الدستورية التي شهدتها الجزائر، ولا سيما بعد التعديل الدستوري لعام 2020، هذه الدراسة ذات أهمية كبرى لعدة أسباب:

تتناول الدراسة تحول المجلس الدستوري في الجزائر إلى محكمة دستورية، مما يستدعي فحص فعالية الهيئة الجديدة في تحقيق أهداف الرقابة على دستورية القوانين وحماية الدستور.

تحاول الدراسة تحديد طبيعة الرقابة الجديدة، حيث كانت الرقابة السابقة تحت إشراف مجلس دستوري بطبيعته سياسية، بينما يبدو أن المحكمة الدستورية تمتلك طبيعة قضائية غير واضحة بعد، مما يستدعي تقييماً دقيقاً للتغيرات المستجدة.

تسعى الدراسة إلى استعراض الإصلاحات الجديدة في تعديل الدستور وما يتعلق بصلاحيات المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالإخطار والدفع بعدم الدستورية، مع التركيز على النظام الداخلي الذي سيحكم عمل المحكمة.

أسباب إختيار الموضوع:

من المتعارف عليه أن لكل عمل دوافع وأسباب كامنة وراء اختياره فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

الأسباب الذاتية:

يعكس اهتمامي الشخصي بمجال القانون والعلوم السياسية دورًا كبيرًا في اختياري لهذا الموضوع، حيث يمثل دراسة مثل هذه التغييرات الدستورية فرصة لتوسيع معرفتي وفهمي لهذه القضايا المعقدة.

الأسباب الموضوعية:

يعتبر موضوع الرقابة على دستورية القوانين أحد القضايا الحيوية على المستوى الوطني في الجزائر بعد التعديلات الدستورية، حيث يمثل دراسة هذه القضية فرصة لتحليل تأثير هذه التغييرات على النظام القانوني والسياسي.

تقديم تحليل متواضع للتغييرات الدستورية وتأثيرها على ممارسة الرقابة على دستورية القوانين يعد أمرًا ضروريًا لفهم العواقب والتحديات المحتملة التي قد تواجه النظام القانوني في المستقبل.

أهداف الموضوع:

- تحليل كيفية تطبيق وممارسة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعد التعديلات الدستورية، وفهم الآثار المحتملة لهذه التغييرات على النظام القانوني والسياسي.
- تحديد وتوضيح القواعد القانونية والتشريعية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، وكيفية تطبيقها عمليًا في السياق القانوني الجزائري.
- زيادة الوعي بأهمية وضرورة الحفاظ على سمو الدستور كأساس للنظام القانوني والدولة الديمقراطية، ودور الرقابة على دستورية القوانين في تحقيق هذا الهدف.

الإشكالية


ماهي اجراءات الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية ارتأينا أن نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي كأصل عام والمنهج التحليلي وذلك من خلال محاولة دراسة تحليلية لرقابة على دستورية القوانين

تقسيمات الدراسة:

تتكون الدراسة من فصلين رئيسيين، يبدأ الفصل الأول بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، حيث يتضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني فيتناول طرق إخطار المحكمة الدستورية، في الفصل الثاني، يتم استعراض أنواع ومجالات الرقابة الدستورية، حيث يشمل المبحث الأول أنواع الرقابة الدستورية، ويتناول المبحث الثاني آثار الرقابة الدستورية، لتُختتم الدراسة بخاتمة تلخص النتائج الرئيسية، وتقدم توصيات قانونية وعملية، وتستعرض التوجهات المستقبلية لدراسة الرقابة الدستورية.



الفصل الأول:
ممارسة الرقابة على دستورية
القوانين

الفصل الأول: ممارسة الرقابة على دستورية القوانين

تمهيد:

في ظل النظم الديمقراطية، تُعد الرقابة على دستورية القوانين واحدة من الآليات الأساسية لحماية الدستور وضمان الالتزام بمبادئه وقيمه، تُمارس هذه الرقابة من خلال المحاكم الدستورية، التي تعمل كحراس للنظام القانوني بفحص التوافق بين القوانين المطبقة والدستور، هذا الفصل يتناول جوانب متعددة من ممارسة الرقابة الدستورية، موزعة على ثلاثة مباحث رئيسية.

المبحث الأول: "الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية"، يستعرض الأسس النظرية والقانونية التي تقوم عليها المحاكم الدستورية، مبيّناً كيف تُبنى هذه الهيئات لتحقيق العدالة الدستورية وما الدور الذي تلعبه في الحفاظ على الدستور كأعلى مرجعية قانونية في الدولة.

المبحث الثاني: "طرق إخطار المحكمة الدستورية"، يدرس الآليات التي تُستخدم لتفعيل دور المحكمة في الرقابة الدستورية. هذا يشمل الفحص الكيفي لكيفية وصول القضايا إلى المحكمة الدستورية، سواء كان ذلك عن طريق الإخطار الرسمي من جهات حكومية أو عبر التماسات قدمها أفراد أو جماعات متأثرة بتطبيق القانون.

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الدستورية:

المحكمة الدستورية تُعتبر من أهم الأركان في نظام الحكم الدستوري، حيث تُعنى بمراقبة توافق القوانين مع الدستور، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، تلعب هذه المحكمة دورًا محوريًا في الحفاظ على النظام الديمقراطي من خلال ممارستها للرقابة الدستورية، وهو ما يُمكنها من التدخل في القوانين التي قد تخرق الدستور، هذا الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية يشمل تحديد الأسس التي تُبنى عليها صلاحياتها، الطريقة التي يتم بها تعيين أعضائها، وكيفية تأثير قراراتها على النظام القانوني والسياسي في الدولة.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الدستورية:

تتناول هذا المطلب انشاء المحكمة الدستورية في الجزائر في الفرع الأول

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر

لقد استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري ل 2020¹ هيئة دستورية الجديدة تتمثل في المحكمة الدستورية، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة المحكمة الدستورية ومبرراتها في الجزائر.

حيث تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة، استحدثتها المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري²، فهيا تعتبر امتدادا له وقد تم إنشائه بموجب دستور 1989 الذي ينص في مادته 153 على: يؤسس المجلس الدستوري ويكلف باحترام الدستور"، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إضافة النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ومن ثم يعلن النتائج النهائية، وتعتبر قرارات المجلس الدستوري وأراءه نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية³، ويمثل هذا التعديل تمهيدا للمحكمة الدستورية وذلك من خلال توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، وقد أتى بالإضافة الأكثر أهمية حيث أقحم المواطنين والقضاء الجزائري في مجال الرقابة على الحقوق والحريات الأساسية التي لطالما كرستها الدساتير الجزائرية. حيث دعت هذه الإضافة إلى استحداث

1 المرسوم الرئاسي 20 - 442 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 82 المؤرخة 30 ديسمبر 2020

2 أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، مجلة دولية محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 67.

3 المادة 191 من القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

جديد في تاريخ النظام الدستوري الجزائري من خلال تحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، والذي برز في مشروع التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية بموجب المادة 185، من دستور مؤسسة مستقلة مكلفة بالاحترام الدستور وهي تسهر على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ولها عدة صلاحيات منها النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئيسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء و الإعلان عن النتائج النهائية لكل هذه العمليات وخصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور.¹

الفرع الثاني: أسباب إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر:

تتجلى مبررات إنشاء المحكمة الدستورية في دوافع قانونية ودوافع موضوعية، والتي تتضمن:

أولاً: دوافع قانونية للمحكمة الدستورية

تتمثل دوافع استحداث المحكمة الدستورية في تفعيل آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، حيث يُعد هذا الإجراء شكلاً من أشكال الرقابة القضائية. وقد نصت العديد من الأنظمة القانونية في دساتيرها على أحكام تخص الرقابة الدستورية على القوانين، مما دفع العديد من الدول إلى تكليف المحكمة الدستورية بمهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

كما سعى المؤسس الدستوري إلى تحقيق المساواة بين السلطات الثلاث وعدم التمييز ضد القضاء حيث أعتبر مبدأ المساواة أحد أهم مبررات نشأة المحكمة الدستورية، والذي جسدها المؤسس الدستوري بمنح القضاء سلطة الدفع بعدم الدستورية، مثلما هو الحق أو للهيئات التشريعية و الهيئات التنفيذية أن تطعن في عدم دستورية نص ينتهك الحقوق والحريات أو ينتهك استقلالية الهيئات القضائية لتجسيد هذا المبدأ من خلال العدالة الدستورية، التي تتولاها المحاكم الدستورية عند

¹شبوبة نادية، المحكمة الدستورية و دورها في الاستقرار السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص تنظيمات سياسية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021،

البت في أي تنازع يتعلق بتجاوز السلطة من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى.¹

يكفل الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، بالإضافة إلى استقلال العدالة والحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العامة كما يُعتبر القضاء السلطة التي تحمي الحقوق والحريات، مما يتطلب الاعتراف بدور القضاء في الرقابة على دستورية القوانين.

ثانياً: أسباب موضوعية وواقعية لإنشاء المحكمة الدستورية:

إلى جانب المبررات القانونية، توجد مبررات موضوعية تتعلق بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي قامت باستبدال المجالس الدستورية بمحاكم دستورية، فقد اكتشفت هذه الدول، مثل تونس والمغرب، عدم نجاح تجربتها المتأثرة بالنموذج الدستوري الفرنسي.

وكذلك من أهم الدوافع الموضوعية التوجه العالمي نحو القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، فالرقابة عن طريق المجلس الدستوري المبتكرة من قبل الدستور الفرنسي لا تطبق سوى من قبل فرنسا في أوروبا بأكملها، بما فيها أوروبا الشرقية التي كانت تنتهج النظام الاشتراكي أو تلك التي انفصلت عن الإتحاد السوفياتي، كما اتبعت نموذج الرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية، وهذا ما يؤكد على افضلية اتباع محكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين.²

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية: لقد نص المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية التي حافظ فيها على بعض سمات تشكيلية المجلس الدستوري خاصة من حيث العدد، حيث تنص المادة 186 من تعديل 2020 على أنه تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

¹ طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2020، ص 34-35.

² بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدون الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، المركز الجامعي امين العاقل الحاج موسى اق اخموك لتامنغست، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 11.

– يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.
أولاً: الأعضاء المعينين:

يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية المعينين على السلطتين التنفيذية والقضائية، أما التشريعية فقد تم تغييبها، حيث تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية على غرار ما كان عليه في تعديل 2016، إلا أن تعديل 2020 قد تخلى على منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري¹، ولهذا فيعتبر رئيس الجمهورية قد نال حصة الأسد كما وكيفا في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وذلك من حيث العدد، حيث يعين أربعة (04) أعضاء من بين ستة (06) المعينين بالإضافة إلى تعيين رئيس المحكمة الدستورية ذو المنصب المتميز، إلا أنه حبذا لو ترك المؤسس الدستوري أمر رئيس المحكمة للانتخاب من بين أعضائها من أجل تكريس استقلالية المحكمة الدستورية.

كما تمثل السلطة القضائية بعضوين (02) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إلا أن القاضيين ينتخبان ولا يعينان؛ إلا أنه بحكم منصبهما يعد تعيينا حكما. بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005 نجده ينص في المواد من 48 إلى 59 منه على كيفية ترشح القاضي للعضوية في إحدى هيئات ومؤسسات الدولة منها المحكمة الدستورية حاليا، حيث يتم عقد جمعية عامة ويستدعى القضاة الناخبين، كما أن النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019² تضمن كذلك كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الأخرى، وبالتالي نظم المشرع الجزائري كيفية انتخاب القاضيان. إن تواجد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية بالغة نظرا إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية، بالإضافة إلى انتمائهم إلى هيئة غير سياسية من شأنه التخفيف من احتمال تسييس الهيئة الرقابية؛ وذلك يمثل خطرا على حقوق وحرريات الأفراد.³

¹ غربي أحسن قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 566.

² النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 66 الصادر في 27 أكتوبر 2019.

³ مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 225

يُلاحظ أن التعديل الدستوري لعام 2020 قد خفض من عدد ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بممثليهم في المجلس الدستوري السابق، بذلك يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تخلى عن مبدأ التمثيل المتساوي والتوازن بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية.

ثانياً: الأعضاء المنتخبين

تنص المادة 186 على أن ستة (06) أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية منتخبة بالاقتراع، حيث يتولى رئيس الجمهورية تحديد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وبالتالي قد اجتمع المؤسس الدستوري بين الانتخاب والتعيين بالمنافسة. إن انتخاب أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين مباشرة من طرف الشعب يكسبها نفوذاً باعتبارها ممثلة له، وتمنحها استقلالية أكثر وتبعدها من الصراعات السياسية¹، ولكن من استقراؤنا للمادة 186 فإن الاقتراع ليس عام يمكن أن يعتبر اقتراع مقيد على أساس قيد الكفاءة العلمية، يشترط في عضوية المحكمة الدستورية أن يكون المترشح من أساتذة القانون الدستوري. وهذا توجه صائب من جانب المؤسس الدستوري، حيث منح اختصاص الرقابة الدستورية إلى أصحاب الخبرة والتكوين العالي في القانون بشكل عام، والقانون الدستوري بشكل خاص.

ولكن يؤخذ على المؤسس منح لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء، وذلك يشكل تقييداً لاستقلالية المحكمة الدستورية وتأكيد تبعية المحكمة للرئيس، والابقاء على تفوق هذا الأخير على الهيئات الرقابية، من جهة أخرى جعل المؤسس المحكمة مستقلة كلياً عن البرلمان²

ثالثاً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

إذا كان تعديل 2016 قد أدرج شروط العضوية في المجلس الدستوري فإن تعديل 2020 قد شدد من هذه الشروط والتي تتمثل أساساً في: بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

¹المرجع لنفسه، ص 228.

²أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 75.

التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي.¹

يتضح أن المؤسس الدستوري قد رفع الحد الأدنى للسن المطلوب للعضوية في المحكمة الدستورية، من 40 سنة إلى 50 سنة كاملة، كما اشترط فقط الخبرة في القانون الدستوري، دون الوظائف العليا كما كان سابقاً، وكذلك زاد مدة الخبرة المطلوبة من 15 سنة إلى 20 سنة، وبذلك فقد شدد المؤسس الدستوري على شروط العضوية في المحكمة الدستورية، تماثياً مع الأهمية البالغة لاختصاصاتها الأساسية في حماية سمو الدستور، كما أضاف شرط عدم الانتماء الحزبي، لضمان حياد المحكمة الدستورية وابتعادها عن أي ضغوطات سياسية.

بالإضافة إلى الشروط السابقة الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية، فقد حدد تعديل الدستور لسنة 2020 شروطاً خاصة لتولي رئاسة هذه المحكمة. وفقاً للمادة 188 من هذا التعديل، فإن الشروط المنصوص عليها في المادة 87 للترشح لرئاسة الجمهورية تُطبَّق أيضاً على رئيس المحكمة الدستورية، باستثناء شرط السن، وبالتالي فإن الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية تتضمن المعايير المتطلبة للترشح لرئاسة الدولة، مما يؤكد على الأهمية البالغة لهذا المنصب وضرورة توافر الكفاءة والخبرة المناسبة فيه.

وبالتالي يلتزم رئيس الجمهورية بهذه الشروط عند تعيينه رئيس المحكمة الدستورية لأنه الشخصية الثالثة في الدولة، حيث يمكن أن يتولى الرئاسة بالنيابة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية تلازماً مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة.

حدد المؤسس الدستوري مدة رئاسة المحكمة الدستورية بعهدة واحدة مدتها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد ولا تخضع للتجديد النصفى كل ثلاث (03) سنوات الذي يخضع له أعضاء المحكمة الدستورية.

¹المادة 187 من تعديل 2020 تحدد تشكيل المجلس الدستوري، اختصاصاته، وصلاحياته في الرقابة على دستورية القوانين والانتخابات.

المبحث الثاني: إخطار المحكمة الدستورية:

الرقابة الدستورية تُعتبر من أهم مكونات النظام السياسي في العديد من الدول، حيث تُمثل ضماناً لاحترام الدستور وتنفيذه. تتولى الرقابة الدستورية مهمة الإشراف على تطابق القرارات والأفعال الحكومية مع أحكام الدستور، مما يعزز الشفافية ويضمن استقرار النظام السياسي والقانوني. تحظى هذه الآلية بأهمية كبيرة في تحقيق التوازن بين سلطات الدولة وحماية حقوق المواطنين.

المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية ومجالاتها:

على عكس المجلس الدستوري السابق، فإن المحكمة الدستورية الحالية لا تمارس الرقابة على دستورية القوانين بصفة تلقائية. بل تقوم بذلك فقط عند تلقي إخطار من إحدى السلطات المؤهلة لذلك أو من الأفراد عبر الدفع بعدم الدستورية أثناء ممارسة حق التقاضي. وذلك في الحالات التي ينتهك فيها القانون أو اللائحة الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

الفرع الأول: الإخطار من قبل السلطات العامة:

تنص المادة 193 من تعديل 2020 على أنه تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

لقد حافظ تعديل 2020 على الهيئات التي تتولى إخطار المحكمة الدستورية، حيث يتولى رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أي قبل دخول هذه القوانين حيز النفاذ أي رقابة سابقة¹، وهو يتمتع بهذا الحق بصورة انفرادية، كما أضافت المادة 142 من تعديل 2020 في فقرتها الثانية وجوبية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يصدرها في الحالات العادية ولكن تبقى هذه الرقابة غامضة هل هي سابقة أو لاحقة؟ خاصة هذه الفقرة جاءت قبل الرقابة البرلمانية على الأوامر.

كما يمكن لرئيس غرفتي البرلمان إخطار المحكمة الدستورية؛ وهو إخطار اختياري فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة سابقة بالنسبة

¹ ازهير العلامة آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2015، ص 177.

للمعاهدات والقوانين ورقابة لاحقة بالنسبة للتنظيمات وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 190 من تعديل 2020، يعتبر منح حق الاخطار لهاتين الهيئتين أمراً ضرورياً حتى تتمكن خاصة من الطعن في دستورية التنظيمات والتي قد تعدي السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية، وكذلك المعاهدات التي هي نصوص دولية خارج اختصاص البرلمان¹

في إطار تعديلات الدستور التي تمت في 2016 و2020، تم توسيع نطاق الجهات المؤهلة لإحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية لمراجعة دستوريته. فأصبح بإمكان الوزير الأول، إضافة إلى الجهات الأخرى، إخطار المحكمة الدستورية بذلك. وقد كان هذا توجه موفق من المؤسس الدستوري، نظراً لدور الوزير الأول في تطبيق القوانين واللوائح عبر إصدار اللوائح التنفيذية التي لا تخضع لرقابة الدستورية. لذا فإن إمكانية إخطار المحكمة الدستورية تعد اختيارية وليست إلزامية بالنسبة للوزير الأول.

كما أنه في ظل تعديل 2020 قد قلص من مجال تدخل الوزير الأول قيد إلا مجال التنظيمات التي تخضع لرقابة لاحقة، أما القوانين فتخضع لرقابة سابقة وبالتالي لا يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة العلم بها²، وهي تقنية حبذا لو يأخذ به الدستور الجزائري حتى يسمح للوزير الأول أو رئيس الحكومة ممارسة حقه في الاخطار بصورة مطلقة غير مقيدة كما منح المؤسس الدستور حق الاخطار لأعضاء البرلمان حسب المادة 193 الفقرة 02 من تعديل 2020 بنصها يمكن اخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، رغم أن المعارضة الدستورية قد اشتركت في الأشغال البرلمانية بصورة فعلية في ظل تعديل 2016 لا سيما في اخطار المجلس الدستوري، إلا أن تعديل 2020 قد قلص من عدد النواب من خمسين (50) نائبا إلى أربعين (40) نائبا وإلى خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة الذين يمكن لهم اخطار المحكمة الدستورية الرقابة دستورية القوانين أو التنظيمات أو المعاهدات، بالإضافة إلى الأوامر التي أضافها هذا التعديل، لأن السلطة التنفيذية لا نتصور أن تتدخل وتخطر المحكمة الدستورية.

¹ مسراني سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 65

² دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 10 فيفري 2014، الرائد الرسمي، السنة 2014

الأمر متروك للسلطة التشريعية خاصة المعارضة البرلمانية¹ ، لكن يبقى الأمر غير واضح بالنسبة للأوامر، باعتبار أن المؤسس الدستوري قد ألزم رئيس الجمهورية بعرضها على المحكمة الدستورية، ومن جهة أخرى منح لجهات الاخطار إمكانية اخطار المحكمة الدستورية الرقابة دستوريته.

ولكن تبقى آلية الاخطار لا تتماشى ونظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين كان من الأجدر اعتماد آلية الدعوى الأصلية.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية

لقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع بنهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."

لقد كان استعمال لفظ الاخطار في المادة 188 من تعديل 2016 مبررا عندما كان المؤسس الدستوري يحاول التوفيق بين الدفع بعدم الدستورية والاحالة باعتبارهما آليتان من صميم الرقابة القضائية وبين انتهاج الرقابة السياسية بواسطة مجلس دستوري فكانت همزة الوصل بينهما هي الاخطار²

مع تحول الرقابة على دستورية القوانين إلى نظام المحكمة الدستورية، لم يعد هناك مبرر لإبقاء مصطلحات مثل "الإخطار" و"الإحالة". فالرقابة أصبحت تتم عبر آلية "الدفع بعدم الدستورية"، كما هو الحال في الرقابة القضائية على دستورية القوانين. ولكن هناك اختلاف في الجهة التي يُرفع إليها هذا الدفع، إذ يتم تقديمه مباشرة إلى المحكمة الدستورية، بدلاً من إحالته من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

إن الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي، إلا أن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة قد أخذت بهذه الطريقة في تعديل 2008 وتأثر به المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 حيث تم الاعتراف بحق الأفراد في الطعن بعدم دستورية حكم تشريعي فقط، ولكن أضاف تعديل 2020 الحكم التنظيمي تعد ضمانة لحماية حقوق وحرريات الأفراد، خاصة وأن القوانين تحيل إلى التنظيم بكثرة بعدما كان

¹ خلوفي خدوجة التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية 140 العدد 06، جوان 2016، ص140

²مداني عبد القادر سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 230

الإخطار الممنوح لسلطات العامة والبرلمانيين يطال النصوص التشريعية والتنظيمية كذلك.

أصبح الدفع بعدم الدستورية يشمل هذه النصوص كذلك في تعديل 2020، فلقد وسع من مجاله ورفع القيد على التنظيمات ولكن قيد من جهة أخرى وهي إثارة الدفع الفرعي من أحد الخصوم فلا يمكن للقاضي إثارته تلقائياً¹ وجود نزاع قائم أمام الجهات القضائية سواء إدارية أو عادية، فلا وجود لدعوى الأصلية لرقابة دستورية القوانين رغم أن الرقابة أصبحت قضائية كان من الأجدر على المؤسس الدستوري الاخذ بهذا النوع من الدعاوى لإلغاء قانون غير دستوري من المحكمة الدستورية مباشرة ولا يشترط أن يكون هناك نزاع قائم حتى يثير الخصوم عدم دستورية قانون يراد تطبيقه على ذلك النزاع. كما يجب أن يكون الدفع يستند إلى حق أو حرية مضمونة دستورياً، فحسب هذا الشرط فإنه لا يكفي أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي مخالف للدستور بل يجب أن يكون متعلقاً بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

والجدير بالملاحظة كذلك أن المؤسس الدستوري رغم أنه أحال تنظيم الدفع بعدم الدستورية لقانون عضوي إلا أن إجراءات الدفع ما زالت نفسها، وهو عدم الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية رغم أنها محكمة وإنما تكون الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فتلعب هاتين الجهتين القضائيتين دور فعال لدفع بعجلة الرقابة الدستورية إذا قررتا إحالة النزاعات الدستورية إلى المحكمة الدستورية في الوقت المحدد، كما يمكن أن تكون حاجزا أو سدا تحول دون تفعيله وحرمان المحكمة من الاطلاع على هذه الإخطارات وسببا في عدم تحقيق أهداف توسيع الإخطار إلى الأفراد.

كما أثبتت التجربة القصيرة لتبني هذه الآلية للإخطار عدم فعاليتها وذلك بسبب عدد الإخطارات عن طريق الدفع من صدور القانون العضوي رقم 18 2016²، فهي تعد على الأصابع والسبب يعود إلى عدم تبسيط إجراءات الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي عدم فعاليتها كما أن مواعيد الفصل في الدفع هي أربعة أشهر في ظل تعديل 2016، ولقد حافظ تعديل 2020 بنفس المواعيد؛ وهو ميعاد طويل جعل اللجوء إلى هذا النوع من الإخطارات أمر معيق للحصول على الحقوق، وبالتالي

¹ عبد القادر بوراس ولخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق مقارنة

بالتجربة الفرنسية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06 جوان 2016، ص 56

² قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة

الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2018

لا يعير لها اهتمام الأفراد. كما أن قرار المحكمة الدستورية يلغي الحكم التشريعي أو التنظيمي المخالف للدستور الذي دخل حيز التنفيذ بالنسبة للمستقبل رغم إنشائه للمراكز القانونية طيلة مدة تطبيقه، إلا أن المحكمة ليس من صلاحياتها من قانون لمعالجة مواطن عدم الدستورية، بل يدعوا البرلمان بطريقة غير مباشرة للتدخل وإصلاح وجه أو أوجه عدم الدستورية، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي من خلال النظام الإجرائي الذي يحكم المسألة الأولية الدستورية عدم تمتعه بسلطة تشريعية موازية للبرلمان الذي يبقى وحده صاحب السيادة في التشريع، وسعى لاختراقها أثناء ممارسة مهامه الرقابية في حدود الشرعية الدستورية التي تطلب حماية حقوق وحريةالمواطن¹.

الفرع الثالث: مجالات الإخطار الإجباري:

أولاً: رئيس الجمهورية:

في الجزائر يُعد رئيس الجمهورية شخصية مركزية في تفاعلات السلطات الدستورية، حيث يتمتع بدور حيوي في التأكد من أن الأعمال التشريعية والاتفاقيات الدولية تتوافق مع الدستور قبل تنفيذها أو المصادقة عليها، هذه المهام تشير إلى أهمية الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في الحفاظ على النظام الدستوري وتعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة الحكومية، فيما يلي كل حالة يُلزم فيها رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية²:

1. مشاريع القوانين قبل إقرارها من طرف البرلمان:

رئيس الجمهورية مُلزم بإرسال مشاريع القوانين إلى المحكمة الدستورية قبل أن يتم تمريرها من البرلمان، هذا الإجراء يضمن أن جميع القوانين المقترحة لا تتعارض مع الدستور وأنها تحترم الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها، الفحص الدستوري لمشاريع القوانين قبل الموافقة عليها يعمل كآلية وقائية تمنع النزاعات القانونية المحتملة وتعزز الثقة في النظام التشريعي.

2. المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها:

قبل أن يصادق رئيس الجمهورية على أية معاهدة دولية، يجب إخطار المحكمة الدستورية للتأكد من أن المعاهدات لا تتعارض مع الدستور، هذا الإجراء

¹ المجلس الدستوري، قرار رقم: 20 لسنة 2010 لسنة 108، قرار صادر في 25 مارس 2011
² بوسالمدنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، (2007)، ص45. 47

ضروري لأن المعاهدات قد تؤثر على السيادة الوطنية والحقوق المكفولة بموجب الدستور، الفحص المسبق للمعاهدات يضمن الالتزام بالأعراف الدولية والمعايير الدستورية المحلية¹.

3.الأوامر الرئاسية في حالات خاصة:

رئيس الجمهورية مُلزم أيضًا بإخطار المحكمة الدستورية بالأوامر الرئاسية التي تصدر في حالات خاصة مثل شغور منصب رئيس مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني أو في حالة حلها، هذه الأوامر يمكن أن تشمل تعيينات مؤقتة أو إجراءات استثنائية تتطلب مراجعة دستورية للتأكد من أنها لا تتجاوز الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة وأنها تحترم الإطار الدستوري للبلاد، هذه الآليات تعكس الدور الرئيسي الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الرقابة على التوافق الدستوري للأعمال الحكومية الرئيسية، مما يساهم في استقرار النظام القانوني ويعزز من مبدأ الشفافية والمحاسبة في الإدارة العامة².

ثانيا: مجلس الأمة:

في النظام القانوني الجزائري، مجلس الأمة يلعب دورًا مهمًا في الحفاظ على النظام الدستوري من خلال التعاون مع المحكمة الدستورية، هذا التعاون يضمن الشفافية ويحمي الأسس الدستورية التي تقوم عليها الدولة، مجلس الأمة مُلزم بإخطار المحكمة الدستورية في حالتين رئيسيتين تعكسان الرغبة في الحفاظ على الشرعية الدستورية لتصرفاته الرسمية:

1.مشاريع القوانين الداخلية لمجلس الأمة:

مشاريع القوانين الداخلية تشمل تلك القوانين التي تنظم عمليات وإجراءات مجلس الأمة نفسه، بما أن هذه القوانين تؤثر مباشرة على كيفية إدارة السلطة التشريعية وتنفيذها لوظائفها، فمن الضروري أن تخضع للمراجعة الدستورية للتأكد من أنها لا تتعارض مع الدستور الجزائري، هذه المراجعة تضمن أن التشريعات الداخلية

¹محمد سليمان قاسمي، تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة جزائرية للقانون الدستوري، العدد 20، 2023، ص 15

² المرجع نفسه، ص 16.

لا تقيد بشكل غير مشروع حرية الأعضاء في المجلس أو تخل بتوازن السلطات المنصوص عليه في الدستور¹.

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة:

النظام الداخلي لمجلس الأمة يحدد القواعد والإجراءات التي يتبناها المجلس في جميع جلساته وعملياته، إخطار المحكمة الدستورية بأي تعديلات أو إصدارات جديدة من النظام الداخلي يضمن أن هذه القواعد لا تتعارض مع القوانين الأساسية للبلاد، هذا الإجراء يعتبر حاسماً لأنه يضمن أن تظل جميع العمليات داخل المجلس ضمن الإطار الدستوري، مما يساعد على منع المشكلات القانونية المستقبلية ويعزز الثقة في النظام التشريعي².

3. الأهمية العامة لهذه الإجراءات:

إلزام مجلس الأمة بإخطار المحكمة الدستورية بهذه الحالات يعكس التزام الجزائر بالمبادئ الديمقراطية والشفافية في إدارة الشؤون الحكومية، هذه العملية تضمن أن تكون جميع الأنظمة والقوانين التي يتم تبنيها من قبل المجلس متوافقة مع الدستور، مما يمنع الفساد والتحيز، ويضمن تمثيل المواطنين بشكل فعال وعادل، هذه الخطوات تعزز من الثقة في المجلس كهيئة تشريعية مسؤولة وتحافظ على الاحترام العام للقانون³.

ثالثاً: المجلس الشعبي الوطني:

المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، كأحدى غرفتي البرلمان، يلعب دوراً حيوياً في تشكيل السياسة التشريعية والقانونية للبلاد، لضمان الامتثال للدستور وحماية النظام القانوني، يُلزم المجلس الشعبي الوطني بإخطار المحكمة الدستورية في حالتين رئيسيتين تتعلقان بتشريعاته الداخلية وإجراءاته التنظيمية.

1. مشاريع القوانين الداخلية للمجلس الشعبي الوطني:

¹ابوسالمدنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، (2007)، ص53

² المرجع نفسه ، ص 55.

³ موقع مركز البحوث القانونية والقضائية ، تمت الزيارة بتاريخ 01.04.2024 [/https://crjj.mjustice.dz](https://crjj.mjustice.dz)

على الساعة 00:12

المجلس الشعبي الوطني مطالب بإرسال مشاريع القوانين الداخلية، التي تعنى بتنظيم العمليات والإجراءات داخل المجلس نفسه، إلى المحكمة الدستورية قبل الموافقة عليها، هذه الخطوة تضمن أن تلك القوانين تتماشى مع أحكام الدستور الجزائري، من خلال هذا الإجراء، تُفحص القوانين للتأكد من أنها لا تقيد بشكل غير قانوني حرية أعضاء المجلس أو تخلق أي تعارض مع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للمواطنين¹.

2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني:

وفقاً للإطار القانوني الجزائري، ينظم القانون العضوي رقم 16-12 الصادر في 25 أغسطس 2016 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، هذا القانون العضوي يحدد قواعد وإجراءات سير عمل السلطة التشريعية في البلاد، على وجه التحديد، ينص هذا القانون على تشكيلة المجلس وهيكله التنظيمي الداخلي، بما في ذلك هيئاته الدائمة والمؤقتة كما ينظم إجراءات عقد الجلسات العامة للمجلس والنصاب القانوني والأغليات المطلوبة لاتخاذ القرارات، بالإضافة إلى ذلك، يحدد القانون صلاحيات ومهام رئيس المجلس وأعضاء المكتب، وحقوق والتزامات نواب المجلس، وأخيراً، ينص على إجراءات المناقشة والتصويت على مشاريع القوانين والاقترحات المطروحة، بالإضافة إلى آليات الرقابة البرلمانية على أنشطة الحكومة. بشكل عام، يعتبر هذا القانون العضوي الإطار التنظيمي الأساسي الذي يحكم عمل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر².

3. الأهمية العامة لهذه الإجراءات:

إلزام المجلس الشعبي الوطني بإخطار المحكمة الدستورية بمشاريع القوانين الداخلية والنظام الداخلي يعكس التزام الجزائر بمبادئ الحكم الرشيد والفصل بين السلطات، هذه الخطوات تعزز من الثقة العامة في النظام التشريعي وتضمن أن التشريعات والإجراءات المتخذة تتوافق مع القواعد الدستورية والقانونية، مما يمنع الفساد والتعسف ويحمي الحقوق والحريات، من خلال هذا النظام، يتم تعزيز المساءلة والشفافية داخل المجلس الشعبي الوطني، مما يساعد في بناء نظام قضائي قوي ومستقل يُمكن الجزائر من تحقيق استقرارها السياسي والقانوني³.

¹فاطمة الزهراء بن حميدة، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في الجزائر، دار المقاربة للنشر،

الجزائر، 2016، ص 84

² المرجع نفسه، ص 84.

³عائشة بوعلام، دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد

35، 2022، ص 123.

الفرع الرابع: جهات الإخطار الاختياري:

في الجزائر، يوفر الإطار القانوني لعدة جهات الحق في إخطار المحكمة الدستورية بشأن مسائل قد تتطلب تقييماً دستورياً، هذه الآلية تعزز من مبدأ الرقابة الدستورية وتضمن أن القوانين والتنظيمات التي تصدر عن البرلمان أو السلطة التنفيذية تظل ضمن الحدود التي يحددها الدستور الجزائري.

بموجب المادة 193 من الدستور الجزائري، فإن كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس الحكومة، أو ربع أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، لهم الحق في إحالة أي قانون أو تنظيم إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته قبل صدوره أو تطبيقه.

هذا الحق الممنوح لهذه الجهات يعد آلية هامة لضمان احترام الدستور والحد من أي تجاوزات أو انتهاكات محتملة للنصوص الدستورية من قبل السلطات التشريعية أو التنفيذية. كما أن إمكانية إحالة القوانين والتنظيمات إلى المحكمة الدستورية قبل صدورها أو تطبيقها تعزز من دور هذه الأخيرة في الرقابة الوقائية على دستورية التشريعات.

بالتالي، يمكن القول أن هذه الآلية تساهم في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وضمان عدم تجاوز السلطات التشريعية والتنفيذية للحدود الدستورية¹:

1. أربعون (40) نائباً من أعضاء مجلس الشعبي الوطني:

يُمكن لأربعين نائباً من مجلس الشعبي الوطني ، وهو الغرفة الأدنى في البرلمان الجزائري، أن يبادروا بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الشكوك حول دستورية قانون أو نظام صادر عن البرلمان، هذه الخطوة تتيح للأقلية داخل المجلس فرصة للتحقق من الامتثال الدستوري للقوانين، مما يعزز الديمقراطية ويحمي الحقوق والحريات العامة من الانتهاك بواسطة التشريعات التي قد تكون مشكوك فيها.

2. خمسة وعشرون (25) عضواً بمجلس الأمة:

بالنسبة للمعاهدات الدولية، يتطلب الأمر مبادرة من خمسة وعشرين عضواً في مجلس الأمة لإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدة قبل التصديق

¹رشيدة حمادي، آليات حماية الحريات الأساسية من خلال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 10، 2021، ص 57

عليها، هذا يسمح بمراجعة المعاهدات لضمان أنها لا تتعارض مع الدستور، وهو ما يحمي السيادة الوطنية ويضمن التزام الدولة بالمعايير الدولية والدستورية.

3. رئيس مجلس الدولة:

رئيس مجلس الدولة، الذي يعد جزءًا من الجهاز القضائي، لديه القدرة على إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية أي نظام أو تنظيم صادر عن السلطة التنفيذية، هذه الصلاحية تسهل الرقابة القضائية على التنفيذي، مما يساعد في الحفاظ على الفصل بين السلطات ويضمن احترام القوانين والتنظيمات للإطار الدستوري.

المطلب الثاني: عراقيل الاخطار المتصلة بالمحكمة الدستورية:

تواجه المحاكم الدستورية في جميع أنحاء العالم العديد من التحديات التي قد تُعيق قدرتها على أداء وظائفها بشكل فعال وتشمل بعض هذه التحديات¹:

أولاً: نقص الاستقلالية:

تعد المحاكم الدستورية جزءًا حيويًا من النظام القضائي في أي دولة، حيث تقوم بالفصل في القضايا المتعلقة بالدستور وتفسيره، ومع ذلك هناك عدة تحديات قد تواجه هذه المحاكم والتي تؤثر على استقلاليتها وفعاليتها، بموجب المادة 185 من الدستور الجزائري، تُعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة عن السلطات الأخرى، إلا أنه في الواقع العملي، قد تتعرض هذه الاستقلالية لانتهاكات من خلال التدخل السياسي في تشكيلة المحكمة وتعيين أعضائها، فوفقًا للمادة 188 من الدستور، يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، كما يتم تعيين بقية الأعضاء بالتساوي بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهذا الأمر قد يؤثر على حيادية المحكمة وقدرتها على مراقبة دستورية أعمال السلطات السياسية.

إضافة إلى ذلك، تسيطر السلطة السياسية على الموارد المالية والبشرية للمحكمة الدستورية من خلال ميزانيتها وتعيين موظفيها، مما قد يقيد استقلاليتها في أداء مهامها الرقابية. لذلك، فإن تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية يُعد من التحديات المهمة لضمان فاعلية دورها في الرقابة على الدستور.

ثانياً: قلة الوضوح في الاختصاص:

¹ <https://crjj.mjustice.dz/> ، موقع مركز البحوث القانونية و القضائية، تمت الزيارة بتاريخ 01.04.2024

في بعض الأنظمة الدستورية، قد لا تكون صلاحيات المحكمة الدستورية محددة بشكل واضح في الدستور، هذا الغموض في تحديد اختصاصات المحكمة قد يؤدي إلى نزاعات مع المحاكم الأخرى حول من له الحق في الفصل في بعض القضايا.

في الحالة الجزائرية، المادة 188 من الدستور تنص على أن "المحكمة الدستورية تراقب دستورية القوانين والتنظيمات". كما أن المادة 189 تحدد بعض المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية، مثل الفصل في دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان وكذلك البت في مدى دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ومع ذلك، هناك مجالات أخرى قد تكون غير محددة بوضوح، مما يجعل من الصعب تحديد ما إذا كانت قضية معينة تقع ضمن اختصاص المحكمة الدستورية أم لا. هذا الغموض قد يتيح للسلطات السياسية فرصة للتأثير على اختصاصات المحكمة والتدخل في عملها.

لذلك، فإن تحديد اختصاصات المحكمة الدستورية بشكل واضح في الدستور أمر مهم لضمان فاعلية دورها في الرقابة على دستورية التشريعات وحماية الحقوق والحريات.

ثالثاً: صعوبة تنفيذ الأحكام:

في بعض الأنظمة الدستورية، قد لا تمتثل السلطات التنفيذية أو التشريعية لأحكام المحكمة الدستورية، هذه المشكلة تنشأ من كون المحكمة الدستورية لا تملك سلطة إنفاذ أحكامها بشكل مباشر.

في الحالة الجزائرية، المادة 193 من الدستور تنص على أن "أحكام المحكمة الدستورية ملزمة للسلطات العامة والهيئات والأشخاص" ومع ذلك، لا توجد أحكام واضحة في الدستور الجزائري تمنح المحكمة الدستورية سلطة إنفاذ قراراتها بشكل مباشر.

وفي قانون المحكمة الدستورية الجزائري، المادة 31 تنص على أنه "في حالة عدم امتثال السلطات المعنية لقرارات المحكمة الدستورية، يمكن للمحكمة أن تحيل الأمر إلى رئيس الجمهورية.

ولكن لا توجد آليات محددة في القانون العضوي لإجبار السلطات على تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية. هذا الوضع قد يضعف فعالية المحكمة الدستورية، ويجعلها عرضة للتجاهل من قبل السلطات الأخرى.

لذلك، من المهم وضع آليات قوية في الدستور والقوانين لضمان امتثال السلطات لأحكام المحكمة الدستورية وإلزامها بتنفيذها. وهذا يساهم في تعزيز دور المحكمة في الرقابة على دستورية التشريعات وحماية الحقوق والحريات.

رابعاً: نقص الموارد:

في بعض الأنظمة الدستورية، قد تواجه المحاكم الدستورية تحديات متعلقة بنقص الموارد اللازمة لأداء مهامها بشكل فعال، هذا النقص في الموارد قد يؤثر على قدرة المحكمة الدستورية على جذب وتعيين القضاة والموظفين المؤهلين، وكذلك على توفير التكنولوجيا والبنية التحتية اللازمة لعملياتها.

في الحالة الجزائرية، المادة 185 من الدستور تنص على أن "المحكمة الدستورية هي هيئة مستقلة"، كما تنص المادة 191 على أن "المحكمة الدستورية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية"، ومع ذلك، لا توجد أحكام دستورية محددة تضمن توفير الموارد الكافية للمحكمة الدستورية، في القانون العضوي للمحكمة الدستورية الجزائرية، المادة 7 تنص على أن "ميزانية المحكمة الدستورية تدرج في الميزانية العامة للدولة"، مما قد يجعلها عرضة للتحكم من قبل السلطات التنفيذية، هذا الوضع قد يؤدي إلى صعوبات في توظيف القضاة والموظفين المؤهلين، وقد يحد من قدرة المحكمة على التحديث التكنولوجي وتطوير البنية التحتية اللازمة لعملياتها، هذا النقص في الموارد قد يضعف من فعالية المحكمة الدستورية وقدرتها على أداء مهامها بشكل مستقل وفعال.

لذلك، من المهم تعزيز الضمانات الدستورية والقانونية لضمان توفير الموارد الكافية للمحكمة الدستورية، بما في ذلك استقلالها المالي وآليات تمويلها. هذا سيساهم في تقوية دور المحكمة الدستورية وتعزيز فعاليتها في الرقابة على دستورية التشريعات وحماية الحقوق والحريات.

خامساً: نقص الثقة العامة:

في بعض الحالات، قد تواجه المحاكم الدستورية تحديات تتعلق بنقص الثقة العامة في عملها، والتي قد تنجم عن عوامل مختلفة، إذا اعتقد الجمهور أن المحكمة الدستورية متحيزة أو غير فعالة في أداء مهامها، فقد ينتج عن ذلك انخفاض في مستوى الثقة بها، في سياق الجزائر، المادة 185 من الدستور تنص على أن "المحكمة الدستورية هي هيئة مستقلة"، وتهدف هذه الاستقلالية إلى ضمان حياد المحكمة وعدم تأثرها بمصالح أخرى، كما تنص المادة 190 على أن "المحكمة الدستورية تراقب دستورية القوانين العضوية والتشريعية والتنظيمية قبل إصدارها". هذه المهام الرقابية تعتبر حيوية لحماية الحقوق والحريات.


ومع ذلك، إذا لم يفهم الجمهور بشكل جيد دور المحكمة الدستورية وأهميتها في النظام الدستوري، أو إذا كان هناك شك في حيادها وفعاليتها، فقد ينخفض مستوى الثقة العامة بها. هذا الوضع قد يقوّض من شرعية المحكمة ويحد من قدرتها على أداء مهامها بفعالية، لذلك من الضروري القيام بجهود لتعزيز فهم الجمهور لدور المحكمة الدستورية وأهميتها، وكذلك ضمان استقلاليتها وفعاليتها في ممارسة صلاحياتها، هذا يتطلب جهودًا متواصلة لتعزيز الشفافية والمساءلة، وتعزيز الثقة العامة في نزاهة ومصداقية المحكمة الدستورية.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، تم استكشاف وتحليل الجوانب الأساسية للرقابة على دستورية القوانين من خلال دور المحكمة الدستورية، مما يوفر رؤية متكاملة للمسار الذي تتبعه الدولة لضمان الحكم الدستوري وحماية الحقوق الأساسية.

المبحث الأول طرح الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية، مشددًا على الدور النظري والعملي لهذه المحاكم في تأمين سلطة قضائية مستقلة قادرة على الحفاظ على سلامة النظام الدستوري. هذا الجزء من الفصل أبرز كيف تتشكل هذه المحاكم وكيف يتم تعيين القضاة، مما يضمن النزاهة والشفافية في القرارات القضائية.

المبحث الثاني تناول طرق إخطار المحكمة الدستورية، موضحًا الآليات التي تُستخدم لرفع القضايا الدستورية إلى المحكمة. من خلال استعراض كيفية تلقي الإخطارات من مختلف الجهات، بما في ذلك الأفراد والهيئات الحكومية، أكد هذا المبحث على أهمية توفر قنوات فعّالة للتواصل القضائي لتعزيز العدالة الدستورية.



الفصل الثاني: أنواع ومجالات الرقابة الدستورية.

تمهيد:

تُعتبر الرقابة الدستورية من الأدوات الأساسية لحماية النظام الدستوري وضمان التزام التشريعات بالقواعد الدستورية، وتتعدد أنواع الرقابة الدستورية لتشمل الرقابة القبلية والرقابة البعدية، حيث تهدف الرقابة القبلية إلى فحص القوانين والمراسيم قبل صدورها للتأكد من عدم تعارضها مع الدستور، وتتم هذه العملية من قبل هيئات دستورية متخصصة مثل المجلس الدستوري في بعض الدول كما في الجزائر سابقاً، في المقابل تأتي الرقابة البعدية بعد إصدار القوانين ودخولها حيز التنفيذ، حيث يمكن للأفراد أو الجهات المتضررة الطعن في دستورية القوانين أمام المحاكم، مما يتيح تعديل أو إلغاء التشريعات المخالفة للدستور، بالإضافة إلى هذين النوعين الرئيسيين، هناك مجالات مختلفة للرقابة الدستورية، تشمل الرقابة على المعاهدات الدولية والقرارات الإدارية، والرقابة على تصرفات السلطات التنفيذية والتشريعية، بل وتمتد أحياناً إلى رقابة الأنظمة الداخلية للمؤسسات العامة تهدف كل هذه الأنواع والمجالات إلى ضمان توازن القوى وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من أي تجاوزات تشريعية أو تنفيذية تتعارض مع الدستور، مما يعزز من سيادة القانون واستقرار النظام الديمقراطي في الدولة.

المبحث الأول: أنواع الرقابة الدستورية:

تعد الرقابة الدستورية أساساً لضمان استقامة النظام القانوني والحفاظ على سيادة الدستور في الدولة، تتنوع أنواع الرقابة الدستورية بحسب طبيعتها وتوجهها. الرقابة السابقة تتم قبل إصدار القوانين، حيث يتم فحص مشروع القانون للتأكد من مطابقته لأحكام الدستور، بينما تتم الرقابة اللاحقة بعد صدور القوانين لضمان تطبيقها ودستوريتها، تتكامل هاتان النوعان في تعزيز مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

المطلب الأول: الرقابة البعدية والرقابة القبالية:

الفرع الأول: الرقابة البعدية

لقد نص التعديل الدستوري الجديد على خلاف الدساتير السابقة بان كل مجالات الرقابة فيه عدا رقابة دستورية التنظيمات هي رقابة سابقة سواء عن طريق المطابقة كما تناولنا في القانون العضوي والنظاميين الداخليين للبرلمان او رقابة التوافق فيما يخص المعاهدات والتنظيمات والأوامر ومن خلال

هذا الفرع سنحاول الاطاحة ب مشتملات الرقابة الدستورية البعدية (اللاحقة) يعتبر التشريع الفرعي أدنى أنواع التشريع منزلة وهو التشريع التفصيلي الذي تصدره السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل منصوص عليه في الدستور لتسهيل تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو لتنظيم المرافق العامة أو للمحافظة على الأمن والصحة العامة كأنظمة وتعليمات وقرارات والبيانات.¹

رغم ان الدستور ذكر الرقابة الدستورية على التنظيمات الى انه لم يفصل اي التنظيمات خاضعة الرقابة الدستورية و يبدو للوهي الأولى انه يقصد كل انواع التنظيمات و لكن من البديهي ان الدستور قد منح الجهات القضائية الادارية اختصاص الفصل في المنازعات الادارية و منه فاذا اخضعنا كل التنظيمات الرقابة الدستورية فسنجد الجهة القضائية الادارية من المنازعات و منه فالتنظيمات الرأسية اكد تخضع للرقابة والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية في اطار تنفيذ القانون و هو الاختصاص الممنوح لها من خلال المادة 141 لا يخضع للرقابة على دستورية القوانين بل لرقابة المشروعية.²

¹ مشري جمال المعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 66

² غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، الطبعة السابعة دار وائل للطباعة والنشر عمان، 2004 ص 128

بداية يمكن القول أن التنظيمات تعتبر كآلية لممارسة السلطة التنظيمية عموماً، والتي تنقسم إلى سلطة تنظيمية مستقلة يمارسها رئيس الجمهورية بمفرده عن طريق مراسيم رئاسية تنظيمية و إلى سلطة تنظيمية تنفيذية يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن طريق مراسيم تنفيذية لتطبيق القوانين و التنظيمات المستقلة و التي تخضع كما قلنا سابقاً الرقابة المشروعية ، و فيما لي سنقوم بالفصل في الطبيعة القانونية لتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية باعتبارها تظهر غالباً بمظهرين شائعين فتارة تظهر بمظهر القرارات الإدارية و تارة أخرى تأخذ مظهر الأعمال الحكومية، غير أنها بعيدة كل البعد عن الأعمال التشريعية أو الأعمال القضائية¹. وما سنتناوله في دراستنا هو الرقابة الدستورية على أعمال السيادة بما ان الاعمال الادارية تتصرف الرقابة القضاء الاداري ثانياً وقبل ذلك سنتناول ضمن نقطة أولى بإيجاز التنظيمات الرئاسية.

أولاً: السلطة التنظيمية الرئاسية: (التنظيم المستقل)

تعد السلطة التنظيمية المستقلة وليدة سلسلة من الأحداث، جعلتها على الشكل الذي هي عليه اليوم، إذ أصبحت تمكن رئيس الجمهورية من الاستئثار بمجال تنظيمي مستقل و واسع غير محدود ويعود الفضل في ذلك إلى الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 الذي قلب كل الموازين بعدما مكن السلطة التنفيذية من اختصاص تنظيمي مستقل عن القانون، بحيث لم تعد مقيدة ضمن حدود تنفيذ النصوص القانونية فقط² ، وهذا حدث في الجزائر فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ما جاء به الدستور الفرنسي ويظهر ذلك من خلال نص المادة 125 فقرة 01 من دستور 1996 المعدل والمتمم، ومنه يعد رئيس الجمهورية عن طريق سلطته التنظيمية صاحب الاختصاص العام و الشامل في وضع القواعد العامة و المجردة من خلال حصر المواد التشريعية وترك الباقي للسلطة التنظيمية الرئاسية، وهكذا أصبح رئيس الجمهورية ينافس البرلمان في صناعة القانون، وتجدر الاشارة ان التعديل الدستوري 2020 لم يحدث أي تغيير فيما يخص مجال السلطة التنظيمية في المادة 143 منه عرفها البعض على انها صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية مثلاً³ أو " تولى رئيس

¹ الحول دراجي الطبيعة القانونية للتنظيمات في الجزائر وحدودها مع التشريع، مجلة افاق العلوم، العدد 2 تيزيوزو، 2016 ص 139

² الطاوس بن حمو الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية ، المجلد 14 العدد 01 جوان 2020 ص 145

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور المحمدية، 2007، ص 196

الجمهورية تنظيم تلك المجالات غير المسندة دستوريا للبرلمان بواسطة المراسيم
الرئاسية¹

ويستمد رئيس الجمهورية هذه السلطة انطلاقا من المادة 141 من التعديل
الدستوري 2020 للتي تنص على يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في
المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي
يعود للوزير الأول او لرئيس الحكومة حسب الحالة

كان من المفروض أن ينص التعديل الدستوري 2016 على إخضاع التنظيم
الرقابة الدستورية وأيضا الرقابة الدفع بعدم الدستورية على غرار الكثير من الدول
بما فيها الدول العربية التي نصت دساتيرها على إخضاع التنظيم الرقابة الدفع
الفرعي سواء من قبل أحد طرفي النزاع أو حتى من قبل القاضي نفسه إذا كان
يخالف الدستور، ومن ذلك مصر والكويت والبحرين وغيرها، لكن التعديل
الدستوري 2016 أبقى على النص القديم وهو إخضاع التنظيمات مثلها مثل
المعاهدات والقوانين للرقابة الدستورية السابقة. وهذه الرقابة من الناحية العملية
غير ممكنة التطبيق، فإن التنظيمات لا تعرف لها مناقشة وتصدر مباشرة في
الجريدة الرسمية سواء تلك التي تصدر عن رئيس الجمهورية بالنسبة للتنظيم
المستقل والمتمثل في المراسيم الرئاسية، أو التنظيم الصادر عن الوزير الأول أو
رئيس الحكومة والمتمثل في المراسيم التنفيذية، فهذه التنظيمات كلها تصدر
مباشرة في الجريدة الرسمية دون علم المعارضة بها ودون علم رئيس مجلس
الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. وبالتالي يستحيل الطعن فيها قبل ذلك فكيف
تخضع لرقابة الدستورية السابقة؟²

ومنه فقد جاء الدستور الجديد ب النص صراحة على إخضاع التنظيمات الرقابة
الدستورية طبقا للمادة 190 من مشروع التعديل إذ تخضع التنظيمات ليس للرقابة
السابقة بل للرقابة اللاحقة في ظرف شهر من يوم صدورها في الجريدة الرسمية:
يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ
نشرها». وكذلك عزز المشرع من رقابتها بالنص على خضوع التنظيمات الرقابة

¹ الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر ، مجلة المستقبل ، للدراسات
القانونية و السياسية ، المجلد 14، العدد 01 جوان، 2020 ، ص 143

² بومدين محمد ، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة اخضاع التنظيمات
الرقابة المحكمة الدستورية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني جامعة احمد دراية ، ادرار الجزائر ، ،
202 ص 189

الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور

فالأمر أصبح واضحا بالنسبة لتنظيمات التي لم تكن تعرض على المجلس الدستوري من أجل رقابة دستوريته خاصة في تعديل 2016 التي كانت تخضعها لرقابة سابقة التي لا يمكن أن تكون السلطة التشريعية على علم بهذه التنظيمات وإنما إلا رئيس الجمهورية وهو منبعها فلا يمكن أن يخضعها لرقابة مهما كان نوعها، كما أنها تخرج من دائرة الرقابة عن طريق الدفع الممنوحة للمواطنين في مراسيم صادرة من رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، ولكن في هذا التعديل أدخلت ضمن القوانين التي يمكن الدفع بعدم دستوريته¹.

¹خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 281

ثانيا: الرقابة الدستورية على أعمال السيادة:

فيما يخص خضوع التنظيمات المعتبرة بأنها أعمال سيادة الرقابة المجلس الدستوري فذلك مستحيل في نظر البعض على أساس اختصاصه برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وضمن احترام الدستور من طرف كل قاعدة قانونية تقع في مركز أدنى منه، وبما أن أعمال السيادة التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم وتأخذ وصف الأعمال السياسية، فإن ذلك يحول دون إخضاعها للرقابتين الدستورية والقضائية، ومن مبررات ذلك أيضا هو الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية أو رئيسها، بحيث يتدخل كهيئة استشارية إلى جانب السلطة التنفيذية عند ممارستها صلاحية اصدار هذه القرارات السيادية وذلك بموجب نص الدستور، خاصة تلك المتعلقة بسلطات رئيس الدولة في إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ أو الحصار، فإذا أعلنت إحدى تلك الحالات من طرف الرئيس بمرسوم رئاسي وتدخلت المحكمة الدستورية أو رئيسها بالاستشارة، فلا يمكن بعد ذلك تصور خضوع هذه الأعمال للرقابة الدستورية حتى لو كانت فرضا غير دستورية.¹

غير أن جانبا من الفقه يقضي بإمكانية خضوع أعمال السيادة للرقابة الدستورية لأن القانون هو المظهر الأساسي لسيادة الدولة، وهو تعبير عن الإرادة العامة فالمنطق يقتضي فرض الرقابة الدستورية على هذه القرارات طبقا للمعيار الموضوعي، لكن مادامت هذه القرارات الإدارية محصنة ضد رقابة القضاء الإداري وتتعلق بحقوق وحرريات الأفراد فإنها تستدعي الخضوع لرقابة معينة لضمان عدم مخالفتها لأحكام الدستور، وما دامت تعتبر بمثابة رخصة دستورية بحوزة الرئيس ينبغي توخي اساءة استعمالها²، في ظل وجود منطق دستوري يفرض واجب احترام الدستور وحمائته، و من غير المنطقي تركها بدون رقابة فالأولى ان تخضع للرقابة الدستورية و نحن نتبنى هذا الاتجاه

بالرجوع إلى تركيبة السلطة التنفيذية نجدها تتكون من الحكومة ومن الإدارة العامة حيث تختص الحكومة بالوظيفة الحكومية فتأتي الأعمال والقرارات الصادرة عنها ذات طابع حكومي، وتختص الإدارة العامة أو النظام الإداري في الدولة بالوظيفة الإدارية فتصدر عنها الأعمال والقرارات الإدارية، فأين يمكن

¹ شاير نجاة طوابط الرقابة الدستورية على الاعمال التنظيمية في النظام الجزائري و الانظمة المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 01 ، جامعة احمد زبانه غليزان الجزائر 2021، ص 448

² المرجع نفسه ص 449

إدراج العمل التنظيمي الذي تمارسه السلطة التنفيذية والذي يخضع للرقابة الدستورية؟

وبما ان القرارات بصفة عامة تخضع للرقابة القضائية يبقى لنا المراسيم التنفيذية والتي يصدرها الوزير والذي ينتمي هو الاخير للإدارة التي تصدر تارة قرارات بصفتها صاحبة امتياز وسلطة وتارة اخرى قرارات ادارية تنظيمية، وبما ان اعمال السيادة لا تخضع لرقابة برلمانية فاليا ومنطقيا لا يمكن تركها بدون رقابة مما يعني خضوعها لرقابة الدستورية وسنحاول فيما يلي تعريف اعمال السيادة واهم المعايير المعتمدة في التمييز بينها وبين اعمال الإدارة.

أ-تعريف أعمال السيادة:

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف اعمال السيادة فهناك من عرفها انطلاقا من الجانب الموضوعي و هناك من عرفها انطلاقا من الجانب الاجرائي و هناك من اعتمد المعيارين في التعريف و يسمى التعريف المختلط و الذي عرفها بانها الأعمال التي ليس للقضاء سلطة المراقبة عليها والتي تتصل بالسيادة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية بصفتها إدارة وذلك للمحافظة على أمنها واستقرارها الداخلي والخارجي هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو هي مظاهرا سواء في ذلك رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض أو رقابة فحص المشروعية.¹

ب-معايير التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة:

وتعتبر عملية التمييز بين القرارات الإدارية والعمل الحكومي عملية جد صعبة ومعقدة، نظرا للتداخل والتشابك في الاختلاط العضوي والمادي القوى بين العمل الحكومي والقرار الإداري، ولكن ذلك لا يعفي من ضرورة محاولة التفريق بين كل من القرارات الإدارية والقرار الحكومي، وتقوم محاولة التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال الحكومية باستعمال عدة وهي المعيار العضوي، والمعيار المادي، والمعيار المركب او المختلط وهو ما سنحاول شرحه بإيجاز فيما يلي:

¹ علي جعفر ، حسان سباعي، أعمال السيادة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية قسم العلوم الاسلامية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2016/2017 ص 16

1. المعيار العضوي: يركز هذا المعيار كل التركيز على صفة الهيئة أو السلطة التي صدر منها العمل أو التصرف وكذا الاجراءات والشكليات التي صدر في نطاقها دون الاهتمام بطبيعة العمل ذاته¹.

وبالرغم من بساطة ووضوح هذا المعيار، إلا أنه قد يحدث وأن تحمل الهيئة أو السلطة المواصفات ولاختصاصات الإدارية والحكومية في آن واحد، مثل رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة مما يخلط ويصعب الأمور على لباحث ويدفع به إلى انتهاج المعيار المادي الأكثر دقة ووضوحا كما سنرى ذلك فيما يلي:

2. المعيار المادي: وهو المعيار الذي يراعي طبيعة العمل في حد ذاته وماديات مضمونه دون النظر والاهتمام للجهة المصدرة له، ووفق هذا المعيار يعتبر العمل إدارية إذا كان يتعلق بالوظيفة الإدارية تسيير المرافق العامة المحافظة على النظام العام لتحقيق المصلحة العامة)، بينما يكون العمل حكوميا بطبيعته إذا كان ممتصا بالوظيفة الحكومية مثل تقرير الأهداف العامة للدولة ومراقبة تنفيذها وذلك حسب النظامين السياسي والاقتصادي المتبعين في الدولة².

3. المعيار المركب: وهو مزيج بين المعيارين السابقين معا بالإضافة إلى عنصريهما:

– المركز والدرجة التي تحتلها كل من الحكومة والإدارة العامة في هرم تدرج هيكل الوظيفة التنفيذية في الدولة ونوعية وطبيعة علاقة التبعية القائمة بين الحكومة والإدارة العامة

– طبيعة مفهوم السياسية العامة في نطاق الوظيفة التنفيذية، وبهذه المفاهيم يمكن اعتبار العمل الحكومي إذا كان يصدر من السلطات والهيئات الحكومية التي ترأس الإدارة العامة متضمنة المشاركة في رسم السياسة العامة بتنفيذها أو صياغتها، بينما يعتبر العمل إدارية إذا ما صادر من الإدارة العامة التي تحتل مرتبة أدنى من الحكومة متضمن تنفيذ الأعمال الحكومية والقوانين قصاد تحقيق المصلحة العامة،³ وعلى غرار هذه المعايير هنالك جانب من الفقه اعتمد على معايير أخرى كمعيار الباعث السياسي الذي ينصرف إلى الباعث الذي أدى إلى صدور القرار و الذي حسبهم يكون عمل سيادة اذا كان الباعث متصل بالسياسة

¹ أعمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة 2009 ص

² لحول دراجي، مرجع سابق ص 140

³ أعمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية علم الإدارة و القانون الإداري ، الطبعة الخامسة ، الجزائر، دار هومة، 2009، ص26

العامّة للدولة سعياً لحماية مصالحها ضد الاعتداء أو الخطر الذي يهددها و العكس إذا كان لا يوجب باعث سياسي فالعمل اداري¹.

الفرع الثاني: الرقابة القبلية على دستورية القوانين:

تنقسم بدورها لنوعين رقابة الموافقة ورقابة المطابقة

أولاً: رقابة المطابقة:

سنتناول رقابة المطابقة كصور من الرقابة على دستورية القوانين من خلال الآتي:

أ. مضمون رقابة المطابقة: رقابة المطابقة رقابة تعتمد على البحث عما إذا كانت القواعد القانونية مطابقة للدستور، وهي في أضيق معانيها، بحث هل القانون صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية²، وسميت هذه الرقابة برقابة المطابقة لضرورة اتفاق نص القانون المفحوص روحاً وشكلاً مع الدستور.³

كما يقصد بالمطابقة للدستور: أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور " 4

كما عرف المجلس الدستوري الجزائري هذه الرقابة في رأيه رقم: 01 لسنة 1989 عند فحصه الدستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بقوله:

(..... مفهوم المطابقة يجب أن يكون معلوماً بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الواجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه على الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستتبط منها جوهره

¹الحول دراجي، مرجع سابق ص 140

²أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، كمنكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016 ص 55

³غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016 ص 277

⁴غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الرابع، الجزائر، 2020، ص 26

(.....) أي أن المطابقة للدستور تكون بالإنتاج بأمانة لمحتواه يقصد برقابة المطابقة مراقبة مدى تلازم القوانين العضوية مع النصوص الدستورية شكلا وموضوعا¹.

- **المطابقة الشكلية:** من خلالها تنظر المحكمة الدستورية في مدى احترام السلطة التشريعية الإجراء ومراحل سن التشريع التي تص عليها الدستور، بدءا بمرحلة المبادرة وصولا إلى مرحلة التصويت والمصادقة، وكذلك مدى صحة اجراء الاخطار المراقبة النص من المحكمة الدستورية المطابقة الموضوعية ويكون ذلك بدراسة المحكمة الدستورية مدى تطابق مواد القانون العضوي مادة بمادة مع مواد الدستور، والتزامها بمضمونه.

ب. نطاق رقابة المطابقة:

ان مجال رقابة المطابقة حسب التعديل الدستوري الحالي هو رقابة مطابقة القوانين العضوية ورقابة مطابقة النظامين الداخليين للبرلمان و هو ما سنتناوله فيما يلي:

• تعريف القوانين العضوية

تعرف القوانين العضوية بأنها: القوانين التي تعتبر مكملة للدستور فالصيغة الفنية السليمة توجب أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية التي تتوافر لها صفة الاستقرار والدوام النسبي، وأن لا تتعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور عرضة للتغيرات المستمرة ولهذا فإن الدساتير المعاصرة كثيرا ما تكتفي بالمبادئ الكلية وتحيل بالنسبة إلى التفاصيل الخاصة بنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة لأحكام الدستور²

كما يمكن تعريفها انطلاقا من المعيار الشكلي من حيث الإجراءات التي تتطلبها كالتصويت عليها بالأغلبية المطلقة، والرقابة الإجبارية المسبقة قبل إصدارها، أو من المعيار الموضوعي (بالنظر إلى المجالات التي تنظمها³)

وعليه فإن القوانين العضوية هي تلك القواعد ذات الطبيعة الدستورية المتصلة بنظام الحكم والسلطات العامة في الدولة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد والتي تتخذ بناء على إجراءات خاصة بالمقارنة مع إجراءات الإعداد والمصادقة

¹سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد، 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2021، ص 72

²غربي احسن رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 2019، ص 153

³فزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعيتها على تعزيز الامن الدستور في ظل التعديل الدستوري، العدد 17، جمعية معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 64

على القانون العادي دون أن تبلغ درجة إجراءات وضع أو تعديل الدستور وتكون خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة.¹

• المرجعية القانونية في رقابة مطابقة القوانين العضوية:

لقد حددت المادة 140² من الدستور مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، أي أنها تخضع لرقابة مطابقة سابقة، أي قبل صدور النص القانوني ويخضع القانون العضوي قبل إصداره وجوبا لمراقبة مطابقته للدستور من قبل المحكمة الدستورية وذلك بناء على اخطار وجولي من قبل رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليها البرلمان، فهي رقابة سابقة وقد أسندت مهمة الأخطار الرئيس الجمهورية الفقرة التالية يخطر رئيس المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعدان يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

وطبقا للمادة 197 من التعديل الدستوري 2020 تفصل المحكمة الدستورية في مدى مطابقة القوانين، العضوية بموجب قرار، وتتخذ قراراتها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

على غرار القوانين العضوية يخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان الرقابة مدى مطابقتهما للدستور من قبل المحكمة الدستورية، وذلك بناء على أخطار وجولي من قبل رئيس الجمهورية، بعد أن يصادق عليها البرلمان لتصدر المحكمة الدستورية قرارا بشأن مطابقتهما.

تنص المادة 135 فقرة 3 من الدستور على ما يلي: يعد المجلس ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري، يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة

¹ غربي احسن ، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، نفس المرجع ، ص 153

² المادة 140 : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:
-تنظيم السلطات العمومية، وعملها - نظام الانتخابات - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية - القانون المتعلق بالإعلام - القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي - القانون المتعلق بقوانين المالية، تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية

نظامه الداخلي ويقره هو الآخر عن طريق التصويت وحرصا على تكيف هذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور، أخضعهما المؤسس الدستوري الرقابة المطابقة طبقا لنص المادة 190.

إن إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الى رقابة المطابقة، جاء تفاديا لما قد ينجر عنه من إمكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا¹

ثانيا: رقابة الموافقة:

لم ينص المشرع الدستوري في التعديل 2020 على تسمية خاصة برقابة دستورية المعاهدات و القوانين والأوامر و التنظيمات و لم يسميها رقابة مطابقة كما فعل مع القانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، و هنالك من² الباحثين من اعتبر سكوت المشرع عن تسميتها يضعها في خانة رقابة الموافقة و التي عرفت على انها رقابة تبحث فيها المحكمة الدستورية عن مدى تبعية التشريع أو التنظيم للدستور أو موافقتها مع أحكام الدستور³ وعدم مخالفتها له، وتعرف هذه الرقابة أيضا برقابة الدستورية أي امتناع السلطة التنفيذية أو التشريعية عن وضع قواعد مخالفة لقواعد الدستور، وهي رقابة هيئة ما على مدى اتفاق القوانين مع أحكام الدستور⁴، و منه وتتضمن رقابة الموافقة رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر و رقابة تطابق القانون و التنظيمات مع المعاهدة و كذا رقابة دستورية التنظيمات التي سنتناولها في الفرع الثاني ضمن الآتي:

أ-رقابة دستورية المعاهدات:

تعرف المعاهدات الدولية على انها : اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي ، يقصد ترتب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي⁵ ، كما تعرف بأنها

¹ اسماء حقا، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين ، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 01 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، 2021 ص 176

² الباحثين على غرار الدكتورة عباسي سهام في محاضراتها الملقاة على طلبة ماستر 1 دولة و مؤسسات المركز الجامعي سي الحواس بريك 2022

³ احمد كربوعات ، مرجع سابق ص 44

⁴ ناجي إمام محمد امام الرقابة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2016 ص 487

⁵ عثمان بن جمعة ضميرية المعاهدات الدولية في فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي، 1996 ، ص 18

اتفاق مكتوب ما بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام¹، لإحداث اثر قانونية معينة وفقا لأحكام القانون الدولي العام ونظرا لأهمية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات ومكانتها في هرم القوانين وآثارها لدى تطبيقها، فقد أقر المشرع الدستوري وجوب الامتناع عن المصادقة عليها إذا تبين عدم دستوريته عند الإخطار² بذلك كما منحها المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي³ مكانة مرموقة فقد جعل المشرع الجزائري " المعاهدات التي

يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون⁴ تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازيه سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازيه الاخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازي السابقة فقط.

أما اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتي تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها طبقا لنص المادة⁵ 153 من التعديل الدستوري 2020 ، طرف المحكمة فلا تكون محلا للرقابة الدستورية من الدستورية نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي تعالجها والأوضاع الاستثنائية التي قد ترتبها⁶، وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 102 من الدستور، وهذا الإجراء الدستوري لا يدرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات، وإنما ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم

¹ علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام الجزء الأول المبادئ و الاصول، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، 2010 ص 32

² مشري جمال المعيني محمد . مرجع سابق ص 773

³ stipule : « Les traités ou modifié et complété.. Art 55 de la constitution française de 1958

⁴ المادة 154 من التعديل الدستوري 2020

⁵ المادة 153 : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة

⁶ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر ، 2021 ص 172

السلطات والفصل بينها وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية الحالات الاستثنائية.

لا تثير الرقابة السابقة أي اشكال من الناحية العملية لان المعاهدات الغير متماشية مع الدستور لا يصادق عليها الا انه من ناحية الممارسة اذا نظرنا في فعالية هذه الرقابة فلا نجد المجلس الدستوري سابقا قام باي اخطار في هذا الصدد منذ نشأته في انتظار تفعيل المحكمة الدستورية لمثل هذا النوع من الرقابة

ب. رقابة دستورية القوانين العادية:

القوانين العادية هي مجموعة النصوص القانونية التي يعدها ويشرعها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية، والتي تتميز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى¹ وقد اختلف الفقهاء حول تقييد مجال القانون أو إطلاقه وقد اخذ الدستور الجزائري بالرأي القائل بضرورة تقييد وتحديد مجال القانون في نص المادة 139 حيث حدد 30 مجالا للقوانين العادي. كما خصها من الناحية الشكلية بكونها تخضع للإجراءات وشكليات محددة أيضا بموجب المادة 143، و 144 و 145 من التعديل الدستوري 2020 حيث تنص المادة 190 في الفقرة الثانية منها على " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ، والقوانين قبل إصدارها" و منه فقد أخضعها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير إلى رقابة دستورية جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية، بناء على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 و التي سنفصل فيها في ما سيأتيو عليه فان القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستورتيتها وتحققت شروطه و الذي سنتناوله في المطلب الموالي.

ج. الرقابة على دستورية الأوامر:

¹محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون القاعدة القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2010

أن الأوامر هي في مضمونها قوانين عادية من اختصاص البرلمان طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020 وحتى ولو صدرت من قبل رئيس الجمهورية بأوامر فهي لم تصدر بتفويض من قبل البرلمان الرئيس الجمهورية كما في بعض الدول، وإنما صدرت بتفويض مباشر من قبل الدستور وبقوة الدستور، وبالتالي تأخذ حكم وقيمة القوانين العادية فتخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية.¹

تم إعادة تكريس التشريع بالأوامر في ظل التعديل الدستوري المؤرخ في 1996 وتحديدًا بناء على المادة 124 منه بعدما غابت كليًا عن دستور 1989، وقد تبناها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 142 منها، كما كرسها أيضًا في ظل التعديل الدستوري الأخير ل 2020² من نفس المادة تعرف الأوامر على أنها الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لإنتاج التشريع في المجالات المحجورة أصلاً للبرلمان والتي املتها حالة الضرورة فتخوله الحق في تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة، فضلًا عن التشريع فيها ابتداءً و ذلك لمدة زمنية محددة. وضمن إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير.³

وقد حصر المؤسس الدستوري في نص المادة 142⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر، وهي ثلاث حالات تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني العطلة البرلمانية الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور. كما تضمنت المادة 146 من نفس التعديل حالة رابعة وهي إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر إذا تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان في أجل 75 يومًا أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة الأوامر⁵ التي يتخذها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، وهي رقابة وجوبية سابقة يتم الإخطار بشأنها وجوبًا من قبل رئيس الجمهورية. وتعرف الرقابة الوجوبية على أنها الرقابة التي تتدخل

¹بومدين محمد تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2020 ص 12

²قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021 ص 62

³ساكري السعدي، التشريع باوامر و اثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2008/2009 ص 16

⁴المادة 142 من التعديل الدستوري 2020: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة

⁵يخطر رئيس الجمهورية وجوبًا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام

فيها المحكمة الدستورية إلزاميا و قبل اصدار القوانين لفحص دستورية هذه الاخيرة لذلك سميت بالرقابة الوقائية لأنها تهدف للحيلولة دون صدور النص التشريعي اذا اثبت مخالفته للدستور¹ و يكون الاخطار في هذا النوع من طرف رئيس الجمهورية دون سواه² حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 142 يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام " و في استقرارنا للمادة نجيد ان المشرع الدستوري، لم يذكر في الفقرة المذكورة أعلاه الأجلال التي يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إخطاره المحكمة الدستورية بخصوص الأوامر، وإنما أكتفى المؤسس الدستوري بتحديد آجال فصل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية الأمر وهي عشرة (10) أيام من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية و ما يعاب في هذا الخصوص هو انها آجال قصيرة قد لا تكفي لرقابة عدة أوامر قدمت دفعة واحدة أو حتى لنص واحد يضم العديد من المواد بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 142 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري حدد نوع الرقابة التي يخضع لها الأوامر وهي رقابة الدستورية الوجوبية السابقة، غير أنه لم يراع إمكانية التشريع بأمر في مجال القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة حسب نص المادتين (14 فقرة أخيرة و 190 فقرة 05 حيث بالرجوع إلى القرار الذي أصدره المجلس الدستوري بخصوصاً تنص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات(الأمر رقم 21-01) وأيضا تعديله نجد أن الرقابة هي رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة يمكن أن يتم استبعاد الأمر من قبل المحكمة الدستورية، وذلك إذا ارتأت المحكمة أنه مخالف للدستور وعليه لا ينشر الأمر في الجريدة الرسمية ولا ينتج آثاره.³

إن رقابة الدستورية على الأوامر تقتصر على حالتين فقط وهما : التشريع بأمر خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية طبقاً لنص المادة 142 من الدستور، وعليه فإن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تخضع لرقابة الدستورية حيث تكون نافذة مباشرة، فهذا النوع من الأوامر لا يحتاج إلى قرار المحكمة الدستورية لينتج آثاره، كما أنه لا يمكن

¹رابحي احسن الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومة الجزائر ، 02/2014 ص 538

²عباسي سهام اخطار المجلس الدستوري كالية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قراءة في التعديل الدستوري 2016 ، مجلة المجلس الدستوري العدد 13 المركز الجامعي سي حواس بريكة الجزائر 2020 الصفحة 156

³أحسن غربي التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة الشاملة للحقوق المجلد 01 العدد 01 سبتمبر 2021 ص75

استبعاده من قبل المحكمة الدستورية، غير أن هذا لا يعني عدم عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية حيث ألزم الدستور رئيس الجمهورية في المادة 98 بعرض القرارات التي اتخذها أثناء فترة سريان الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية بما فيها الأوامر، لكن ليس لإصدار قرار بدستوريتها أو عدم دستوريتها، وإنما لإبداء الرأي فقط بشأنها دون أن يحدد الدستور مدى إلزامية هذا الرأي¹، خصوصا أن هذه القرارات بما فيها الأوامر قد طبقت خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية خلافا للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وفقا للحالتين الأولى والثانية المحددتين في نص المادة 142 من الدستور حيث يتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل صدورها للفصل في مدى دستوريتها حيث استعمل المؤسس الدستوري في المادة 142 عبارة على أن تفصل فيها بينما استعمل في المادة 98 عبارة لإبداء الرأي بشأنها". أما بخصوص الأمر الذي يتعلق بإصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر، فإنه لا يخضع للرقابة الوجودية السابقة من قبل المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور لأن المادة 146 تضمنت النص على إصدار رئيس الجمهورية مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية بموجب أمر دون الإشارة إلى القيود الواردة في المادة 142 والتي من بينها رقابة الدستورية.²

كما يلاحظ غياب إشارة المادة 190 للأوامر التشريعية على غرار القوانين والتنظيمات، رغم أنه وبالرجوع لنص المادة 198 المتضمنة نتائج ممارسة المحكمة الدستورية لرقابتها على مدى الدستورية، قد ذكرت أن الأوامر من مشتملات قرارات المحكمة الدستورية وهي تمارس رقابتها، عندما ذكرت ضمن الفقرة الثالثة منها (إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية).³

د. رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

اختلفت الأنظمة الدستورية في موقع الاتفاقيات الدولية، بين من يجعلها في مكانة تعلق التشريع كفرنسا وإسبانيا وهولندا وبلجيكا، وبين من يجعلها في مرتبة معادلة للتشريع كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا⁴، وقد نصت المادة 154 من دستور

¹ تضمنت المادة 98 من التعديل الدستوري في الفقرة الأخيرة منها يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها

² احسن عربي التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ص 76

³ سعد عمير، مرجع سابق، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في احكام التعديل الدستوري

لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنات، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2021، ص 22

⁴ مداني عبد القادر، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020،

سالمي عبد السلام، مرجع سابق، ص 232

2020 على أنه «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون» يتضح من هذا النص سمو المعاهدات على القوانين وبالتالي على التنظيمات أيضا، إلا أنه وفي جميع الدساتير الجزائرية السابقة لم يوجد ما يؤكد هذا السمو بخلاف هذه المادة التي كانت يتيمة حيث لم تعزز بالية للرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات.

وتجد رقابة توافق القوانين مع التنظيمات أساسها القانوني وللمرة الأولى في تاريخ الدساتير الجزائرية

من خلال نص المادة 190 من التعديل 2020 اين نص في الفقرة الرابعة منه على تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه...، وجاء في المادة 190 الفقرتين 3 و2 من الدستور: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها..

ومنه يتم تحريك رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بناء على إخطار من الجهات المحددة دستورا بموجب المادة 193، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون مع المعاهدة قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة أما بالنسبة لعملية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيم مع المعاهدة فيتم خلال أجل شهر من تاريخ نشرها.

تتميز رقابة المحكمة الدستورية بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بأنها رقابة جوازية تمارس في الشق الخاص بالقوانين كرقابة سابقة، وفي الشق المتمثل في التنظيمات كرقابة لاحقة، تخضع رقابة التوافق للشروط نفسها التي تخضع لها رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من حيث القيود والضوابط.. وفي الوقت الذي حدد فيه المؤسس الدستوري الآثار المترتبة عن عدم دستورية القوانين والتنظيمات¹، إلا أنه أغفل عن تناوله للآثار الناجمة عن فصل المحكمة الدستورية بشأن عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وعليه وفي هذا الصدد نرى بأن ما يترتب عن عدم دستورية القوانين والتنظيمات ومفهوم المادة 190 من الدستور يترتب أيضا أو ينطبق على عدم

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 32
¹ مشري جمال المعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة الناقد للدراسات الساسية، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2022 ص 66

توافقها، وبالتالي فالمحكمة الدستورية عندما تفصل بشأن مسألة عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات تفصل بعدم دستورتيتها وليس بعدم توافقها مع المعاهدات على أساس أن توافق النص يستمد أساساً من دستوريته، ومع ذلك كان على المؤسس الدستوري أن لا يغفل مثل هذا التحديد في النظر إلى أهميته، وبالتالي يحدد الآثار المترتبة عن عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات ولو على سبيل الإحالة للفقرة التي تسبقها، كأن ينص على أن يترتب عن عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات ما يترتب عن عدم دستورتيتها، توضيحاً للرؤى.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية:

اعتمد المؤسس الدستوري أسلوب الرقابة على دستورية القوانين، وأسند هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية. ولم يكتفِ المؤسس الدستوري بالرقابة السابقة فقط، بل شمل أيضاً الرقابة اللاحقة، والتي تغطي القوانين والتنظيمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. بالإضافة إلى هذا الاختصاص الأساسي، تتمتع المحكمة الدستورية أيضاً باختصاصات استشارية ودستورية أخرى.

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية:

تتمتع المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، باختصاص رقابي أصيل لا يقبل النقل أو التفويض، كونها مؤسسة دستورية رقابية مؤهلة للقيام بالرقابة على دستورية القوانين بمختلف درجاتها ومدى مطابقتها، والفصل في طلبات الدفع بعدم الدستورية والطعون الانتخابية.

أولاً: في مجال الرقابة على دستورية القوانين ومطابقتها:

لقد أقر المؤسس الدستوري في المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، للمحكمة الدستورية حق الرقابة على أي مشروع تعديل دستوري ومدى احترامه للمبادئ الأساسية المتمثلة في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وتقديم رأيها معللاً لرئيس الجمهورية، وإذا رأت المحكمة الدستورية أن هذا التعديل لا يمس البتة بالمبادئ السابقة يمكن لرئيس الجمهورية إصدار ذلك التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء متى أحرز ثلاثة أرباع 3/4 أصوات غرفتي البرلمان.

وتنفرد المحكمة الدستورية بالرقابة السابقة واللاحقة على عدد من مشاريع القوانين والتنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ وبعد نفاذها تأسيساً على دورها الوقائي الذي

يسبق على ختم النصوص ونشرها، وحتى بعد نشرها ونفاذها، ويعتبر هذا مجالا خصبا لتدخل المحكمة الدستورية¹، وتفصل المحكمة الدستورية بعد اخطارها في مدى دستورية القوانين والتنظيمات والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حسب الاشكال التالية:

المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين بعد اصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ويظهر ان المؤسس الدستوري هنا استعمل لفظ "توافق" وهو مصطلح مستحدث لم يسبق ان استعمله المؤسس الدستوري في السابق، حيث كان يستعمل المصطلحات المعروفة (المطابقة، الموافقة الملائمة، وبالرجوع الى النص الفرنسي، نجد ان " توافق" يقابله "conventionalité والترجمة هنا غير دقيقة"²

بعد اخطارها من قبل رئيس الجمهورية تفصل المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية³ بعد مصادقة البرلمان عليها بموجب قرار بشأن النص كله، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يصدرها على ان تفصل فيها في اجل عشرة (10) ايام

والاخطار هو تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي يستطيع من خلالها الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين⁴، وهو ايضا طلب او رسالة من الهيئة المختصة بالاخطار من اجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتتمثل تلك الهيئات التي تملك حق اخطار المحكمة الدستورية في كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن اخطارها كذلك من اربعين (40) نائبا، او خمس وعشرين (25) عضوا في مجلس الامة، ولا يمتد الاخطار الى الدفع بعدم الدستورية

¹اسماء حقاص الطاهر غيلاني مستقبل الرقابة على دستورية القوانين " المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً"،

مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة (الجزائر)، المجلد الثامن العدد الأول لسنة 2021، ص 217

²جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2- العفرون، الجزائر، المجلد، 05، العدد 2، لسنة 2021، ص 311-312

³سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر - قراءة في احكام التعديلات الدستورية لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدير عن مخبر القانون الخاص المقارن كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف -الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 72

⁴جمال بن سالم القضاء الدستوري في الدول المغاربية رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص 343

ثانيا: في مجال الدفع بعدم الدستورية والمنازعات الانتخابية:

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، واحال الى قانون عضوي لتحديد شروطه وكيفياته، وقد صدر القانون العضوي 18/16 في 2018/9/2، الذي يحدد شروط كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية¹.

ويقصد بالدفع بعدم دستورية نص قانوني او تنظيمي دعوى مرفوعة امام القضاء يطلب فيها تطبيق قانون او تنظيم معين، فيدفع احد اطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون او التنظيم في الدعوى لعدم دستوريته 23، ويعرفه مجلس الدولة الفرنسي بانه (حق يخول كل طرف في رفع دعوى امام المحكمة المدنية او الادارية او الجنائية بان يطلب - اذا اراد - مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور، بواسطة مذكرة مستقلة طالما انالقاضي لا يمكنه ان يثير تلقائيا هذا الدفع)².

وقد نظمه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في المادة 195، وتتم هذه الآلية من خلال اخطار المحكمة الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، وذلك عندما يدعي احد الاطراف في النزاع امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

وتصدر المحكمة الدستورية قرارها مسببا خلال الاربعة (4) اشهر التي تلي الاخطار، ويمكن تمديد هذا الاجل لنفس المدة ولمرة واحدة، ويبلغ القرار الى الجهة القضائية صاحبة الاخطار، واذا قررت المحكمة الدستورية ان النص التشريعي او التنظيمي محل الدفع غير دستوري، فان هذا الاخير يفقد اثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية حسب ماجاء في المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

¹ قانون رقم 18/16 المؤرخ في 2018/9/2، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 54، صادرة بتاريخ 5/9/2016 ألغي هذا القانون بموجب القانون 2-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية العدد 51 المؤرخة في 2022/07/31

² مولود ديدان القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الاخير 6 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، 90 . الجزائر) دار بلقيس، 2017، ص93

وتعتبر المحكمة الدستورية قاضي انتخاب عندما يتعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية او التشريعية او الاستفتاء¹، حيث تختص بقبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، فعند موافقتها على أي ترشيح للانتخابات الرئاسية لا يمكن سحبه الا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا او في حالة وفاة المترشح، وفي حالة انسحاب احد المترشحين في الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون اخذ هذا الانسحاب في الحسبان، اما في حالة وفاة احد المترشحين للدور الثاني او تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوبا اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتنظيم انتخابات جديدة في مدة اقصاها ستون (60) يوما.²

كما تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة لكل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتختص بإعلان النتائج النهائية لهذه العمليات الانتخابية³.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية والدستورية الأخرى للمحكمة الدستورية:

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة استشارية عند اعلان حالات الطوارئ او الحصار او الحالة الاستثنائية او الحرب، او حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية، وتتمتع باختصاصات دستورية اخرى، في حالة الخلاف بين المؤسسات الدستورية، وتفسير الدستور، وعند شعور منصب رئيس الجمهورية أو حدوث المانع له، كما تعلن عن شعور منصب مقعد عضو البرلمان.

أولاً: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية: بالإضافة الى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية التي يخولها لها الدستور، فان هذه الاخيرة تمارس اختصاصات استشارية بموجب احكام الدستور من خلال رئيسها أو عبر تشكياتها ككل⁴، في الحالات الآتية:⁵

¹ حميدانو خديجة محمد بن محمد الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر

السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 18 جانفي 2018، ص 332

² سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1573

³ المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1575.

1. في حالة اعلان حالة الطوارئ او الحصار:

من قبل رئيس الجمهورية اذا دعت الضرورة الملحة لذلك، ويقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ او الحصار لمدة اقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ او الحصار، الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

2. في حالة اعلان الحالة الاستثنائية:

اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية استقلالها او سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة اقصاها ستون (60) يوما، ولا يتخذ هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ولا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لأبداء الراي بشأنها.

3. في حالة اعلان الحرب:

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، او يوشك ان يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملأمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية.

وفي حالة توقيع اتفاقيات الهدنة او معاهدات السلم، يلتزم رئيس الجمهورية راي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بها.

عند حل المجلس الشعبي الوطني اذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، او اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فانه يستشير كل من رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، وتجرى هذه الانتخابات في كلتا

الحالتين في اجل اقصاه ثلاثة (3) اشهر، واذا تعذر تنظيمها في هذا الاجل لاي سبب كان، يمكن تمديد هذا لأجل لمدة اقصاها ثلاثة اشهر، بعد اخذ راي المحكمة الدستورية.

ثانيا: الاختصاصات الدستورية الاخرى للمحكمة الدستورية:

يخول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بعض الاختصاصات الدستورية خارج نطاق الدور الرقابي والاستشاري، ويمكن اجمالها فيما يلي¹:

1. في حالة الخلافات بين السلطات الدستورية او حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية:

يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المخول لها حق الاخطار بموجب المادة 193 من الدستور، تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وحول تفسير حكم او عدة احكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية آراء.

ويعول المؤسس الدستوري على المحكمة الدستورية لتكون صمام امان ضد الازمات التي يمكن ان تحدث بين السلطات الدستورية كالحكومة والبرلمان مثلا - الأمر الذي من شأنه ان يضمن الاستقرار والتوازن المؤسساتي ولأول مرة في تاريخ الحياة الدستورية في الجزائر تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، اختصاص جديد للمحكمة الدستورية يتمثل في تفسير حكم أو عدة احكام دستورية، وهذا الاختصاص هو بمثابة قيمة مضافة للمحكمة الدستورية، سيساهم في استقرار قواعد الدستور وتفادي الانسداد المؤسساتي الذي قد يقع جراء التفسيرات الخاطئة لمضمون النصوص الدستورية خاصة وان تشكيلة المحكمة الدستورية يتضمن نصف عدد اعضائها مختصين في القانون الدستوري الامر الذي يجعل الآراء الصادرة منها أكثر موضوعية وقانونية، وليست مجرد آراء سياسية².

2. في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية او حدوث المانع له:

إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل، وبعد ان تثبتت من حقيقة هذا

¹ المادة، 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 96، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاث ارباع (3/4) اعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع. وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها يمكن تمديد الاجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية او وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة لاي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاث ارباع (3/4) اعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع الرئيس مجلس الامة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة اعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المذكورة في الفقرة السابقة، وفي المادة 96 من الدستور، ولا يمكنه ان يترشح لرئاسة الجمهورية، لا يمكن أن تقال أو تعد الحكومة القائمة. إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو إستقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

3. اعلان المحكمة الدستورية شغور مقعد عضو البرلمان: في حالة تغيير المنتخب في المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة المنتمي الى حزب سياسي طوعا انتمائاه الذي انتخب على اساسه يجرى بقوة القانون من عهده الانتخابية، وتعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد اخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية.

المبحث الثاني: آثار الرقابة الدستورية:

تعد الرقابة الدستورية أحد الأدوات الأساسية في ضمان استقامة النظام القانوني وتطبيق الدستور بشكل فعال في الدولة، تترتب على ممارسة هذه الرقابة عدة آثار إيجابية على المجتمع والنظام السياسي، تعزز الرقابة الدستورية مبدأ حكم القانون وسيادة الدستور.

المطلب الأول: خصائص القرارات المحكمة الدستورية:

قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية تتمتع بعدة خصائص تجعلها محورياً أساسياً في النظام القانوني والدستوري في البلاد، وهذه الخصائص تضمن فعالية المحكمة في أداء دورها في حماية الدستور وضمان سيادة القانون، فيما يلي أبرز خصائص قرارات المحكمة الدستورية مع الإشارة إلى القوانين والمراسيم ذات الصلة:

1. القوة الملزمة:

قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية تتمتع بعدة خصائص تجعلها محورياً أساسياً في النظام القانوني والدستوري في البلاد، تتميز بقوتها الملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة، بما في ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما ينص على ذلك الدستور الجزائري لعام 2020 في المادة 191 والقانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 7 مارس 2021¹، تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة للطعن، ما يعني أنها لا تقبل أي شكل من أشكال الاستئناف أو الاعتراض، وفقاً للمادة 194 من الدستور والقانون العضوي ذاته²، يمكن أن يكون لقرارات المحكمة الدستورية أثر رجعي، حيث يتم اعتبار النصوص القانونية التي حُكم بعدم دستورتها كأنها لم تكن موجودة منذ البداية، وهذا موضح في المادة 195 من الدستور والقانون العضوي رقم 01-21 الذي يحدد آليات تقرير الأثر الرجعي³. حيث تتعلق بتحديد آليات تقرير الأثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية في الجزائر، هذه المادة تشكل جزءاً هاماً من النظام القانوني الجزائري الذي ينظم كيفية تطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وتأثيرها على التشريعات والأفعال القانونية السابقة

1 المادة 191 والقانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021 .

2 المادة 194 والقانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021

3 المادة 195 من الدستور والقانون العضوي رقم 01-21

تقوم المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية بشكل إلزامي لجميع السلطات، مما يضمن تطبيقاً موحداً وصحيحاً للدستور، كما نصت على ذلك المادة 192 من الدستور،¹ تتميز قرارات المحكمة بالعلنية والشفافية، حيث يتم نشرها وتفصيلها للجمهور لضمان الشفافية، وهو ما تؤكد المادة 196 من الدستور والقانون العضوي رقم 01-21² سادساً، تهدف قرارات المحكمة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، من خلال الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم، وفقاً لمواد مختلفة في الدستور، مثل المادة 34، والقانون العضوي رقم 01-21 الذي ينظم إجراءات الدفع بعدم الدستورية³.

تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بالفورية في التنفيذ، حيث يجب تنفيذها فور صدورها، كما تنص على ذلك المادة 193 من الدستور والقانون العضوي رقم 01-21⁴، هذه الخصائص تضمن فعالية المحكمة في حماية الدستور وضمان سيادة القانون، وتعزز من دورها كحامي للحقوق والحريات الأساسية في المجتمع الجزائري.

2. النهائية وعدم القابلية للطعن:

في النظام القانوني الجزائري، تتسم قرارات المحكمة الدستورية بنهايتها وعدم قابليتها للطعن. هذا المبدأ الأساسي مكرس في الدستور الجزائري لعام 2020، حيث تنص المادة 194 بوضوح على أن قرارات المحكمة الدستورية تعتبر نهائية ولا يمكن الطعن فيها بأي وسيلة،⁵ هذا يعني أنه بمجرد أن تصدر المحكمة الدستورية قراراً بشأن دستورية قانون ما أو أي مسألة أخرى ضمن اختصاصها، فإن هذا القرار يصبح ملزماً ونهائياً، ولا يمكن لأي جهة أو فرد أن يستأنف أو يعترض على هذا القرار أمام أي هيئة قضائية أخرى.

لتعزيز وضمان هذا المبدأ، جاء القانون العضوي رقم 01-21، المؤرخ في 7 مارس 2021، ليؤكد على نهائية قرارات المحكمة الدستورية ويشدد على عدم قابليتها للطعن بأي وسيلة كانت،⁶ هذا القانون العضوي يُفصل في الإجراءات المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية ويضمن احترامها من قبل جميع السلطات العامة في الدولة، بما في ذلك السلطتين التشريعية والتنفيذية.

¹ المادة 192 من الدستور و القانون العضوي رقم 01-21

² 196 من الدستور والقانون العضوي رقم 01-21.

³ المادة 34، والقانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات

⁴ المادة 193 من الدستور والقانون العضوي رقم 01-21

⁵ المادة 194 والقانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021

⁶ القانون العضوي رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021 القانون العضوي للانتخابات

ببساطة هذا الإطار القانوني يهدف إلى تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية وسلطتها النهائية في الفصل في المسائل الدستورية، مما يضمن استقرار النظام القانوني ويعزز من سيادة القانون، عدم إمكانية الطعن في قرارات المحكمة الدستورية يعزز من دورها كحامي للدستور وضامن لحقوق الأفراد وحررياتهم، ويمنع أي محاولات لإعادة النظر في قراراتها أو تعطيل تنفيذها.

3. الأثر الرجعي:

في النظام القانوني الجزائري، يمكن لقرارات المحكمة الدستورية أن تتضمن أثراً رجعياً، وهذا مبدأ منصوص عليه في المادة 195 من الدستور الجزائري لعام 2020،¹ تنص هذه المادة على أن المحكمة الدستورية تملك السلطة لتقرير الأثر الرجعي لقراراتها إذا رأت ذلك مناسباً، هذا يعني أنه إذا حكمت المحكمة بعدم دستورية نص قانوني معين، فإن بإمكانها أن تقرر أن هذا النص لم يكن قانونياً منذ البداية، مما يترتب عليه إلغاء جميع الآثار القانونية التي نتجت عن تطبيق هذا النص منذ إصداره.

لتنظيم هذه الصلاحية وتحديد كيفية تطبيقها، جاء القانون العضوي رقم 01-21 لوضع الآليات والإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية عند تقرير الأثر الرجعي لقراراتها. يحدد هذا القانون بشكل دقيق الحالات التي يمكن فيها تطبيق الأثر الرجعي والشروط المطلوبة لذلك، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على تطبيق هذا الأثر.

تتضمن الآليات التي يحددها القانون العضوي رقم 01-21:

- أ- الحالات المحددة: يوضح القانون الظروف أو الشروط التي يجب أن تتوافر لكي تقرر المحكمة الأثر الرجعي لقرارها. هذا قد يشمل أموراً مثل طبيعة النص القانوني المطعون فيه ومدى تأثيره على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.
- ب- الإجراءات: يحدد القانون الإجراءات التي يجب على المحكمة اتباعها قبل أن تقرر الأثر الرجعي، بما في ذلك جمع الأدلة والاستماع إلى الأطراف المعنية.

¹ المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ج-الإشعار والتطبيق: يوضح القانون كيفية إشعار الجهات المعنية بقرار الأثر الرجعي، وكيفية تطبيق هذا القرار بأثر رجعي، لضمان تنفيذ القرارات بشكل عادل ومنظم.

بتطبيق هذه الآليات، تهدف المحكمة الدستورية إلى ضمان أن يكون قرار الأثر الرجعي مدروساً ومتسقاً مع المبادئ القانونية والحقوق الأساسية. الأثر الرجعي لقرارات المحكمة يعزز من العدالة الدستورية من خلال تصحيح الأوضاع القانونية التي كانت تعتمد على نصوص غير دستورية، مما يعيد الحقوق لأصحابها وكأن النصوص غير الدستورية لم تكن موجودة منذ البداية.

4. التفسير الإلزامي للنصوص الدستورية:

في النظام القانوني الجزائري، تتمتع المحكمة الدستورية بسلطة تفسير النصوص الدستورية، وهو مبدأ منصوص عليه في المادة 192 من الدستور الجزائري لعام 2020، تنص هذه المادة على أن المحكمة الدستورية هي الجهة المخولة لتفسير النصوص الدستورية، وتعتبر تفسيراتها ملزمة لجميع السلطات في الدولة، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، هذا يعني أن أي تفسير تقدمه المحكمة الدستورية يصبح مرجعاً قانونياً يجب على الجميع الالتزام به وتطبيقه¹. لتنظيم هذه السلطة وتحديد كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لدورها في تفسير النصوص الدستورية، جاء القانون العضوي رقم 01-21، هذا القانون يوضح الإجراءات التي يجب اتباعها لطلب تفسير نص دستوري والآثار المترتبة على هذا التفسير.²

5. العلنية والشفافية:

تنص المادة 196 من الدستور الجزائري لعام 2020 على ضرورة نشر قرارات المحكمة الدستورية وتفصيلها للجمهور لضمان الشفافية،³ هذا يعني أن القرارات التي تصدرها المحكمة يجب أن تكون متاحة لجميع المواطنين، مما يعزز من الثقة في النظام القضائي ويضمن رقابة المجتمع على أعمال المحكمة. لضمان تنفيذ هذا المبدأ، جاء القانون العضوي رقم 01-21 ليحدد الإجراءات المتعلقة بنشر القرارات وكيفية وصول الجمهور إليها،⁴ ينص هذا القانون على وجوب نشر القرارات في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى توفيرها عبر وسائل الإعلام المختلفة

¹ المادة 192 من التعديل الدستور الجزائري لعام 2020

² القانون العضوي رقم 01-21،

³ المادة 196 من التعديل الدستور

⁴ القانون العضوي رقم 01-21

والمواقع الإلكترونية الرسمية، كما يوضح القانون أن المحكمة الدستورية يجب أن تتيح نسخاً من قراراتها للأفراد والمؤسسات عند الطلب، مما يضمن وصول المعلومات القانونية المهمة لجميع أفراد المجتمع بسهولة وشفافية. هذه الإجراءات تهدف إلى تعزيز مبدأ العلنية في العمل القضائي وضمان مشاركة فعالة من قبل المواطنين في متابعة تطبيق الدستور وحماية حقوقهم.

حماية الحقوق والحريات: يمنح الدستور الجزائري في مواده المختلفة، مثل المادة 34 التي تضمن حماية الحقوق الأساسية، المحكمة الدستورية سلطة الرقابة على دستورية القوانين بهدف حماية حقوق وحريات المواطنين، هذا الإطار الدستوري يضع المحكمة في موقع حارس الدستور، مما يسمح لها بالتدخل عند وجود أي قانون أو نص تشريعي قد ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستورياً. لتعزيز هذا الدور، ينظم القانون العضوي رقم 01-21 إجراءات الدفع بعدم الدستورية،¹ حيث يمكن للمواطنين الطعن في دستورية القوانين أمام المحاكم العادية، التي تحيل هذه الطعون إلى المحكمة الدستورية للبت فيها، هذه الآلية تضمن أن أي تشريع يتعارض مع حقوق الأفراد يمكن إبطاله، مما يعزز من حماية الحقوق والحريات ويضمن توافق القوانين مع المبادئ الدستورية.

6. الفورية في التنفيذ:

تؤكد المادة 193 من الدستور الجزائري لعام 2020 على الفورية في تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية، مما يعني أن هذه القرارات يجب أن تُنفذ دون تأخير بمجرد صدورها²، لضمان تحقيق هذا المبدأ، يوضح القانون العضوي رقم 21-01 الإجراءات التي تضمن التنفيذ الفوري لقرارات المحكمة، ينص القانون على أن جميع السلطات العامة، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية³، ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المحكمة فور صدورها، كما يحدد القانون العقوبات والإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها ضد الجهات التي تتباطأ في تنفيذ قرارات المحكمة أو تتجاهلها، لضمان الالتزام التام بقرارات المحكمة. هذا النظام يضمن احترام سيادة القانون ويعزز من فعالية المحكمة الدستورية في حماية الدستور وضمان حقوق المواطنين.

¹ القانون العضوي رقم 01-21

² المادة 193 من التعديل الدستور الجزائري لعام 2020

³ القانون العضوي رقم 01-21

تمثل قرارات المحكمة الدستورية جزءاً أساسياً من النظام القانوني الجزائري، إذ تضمن احترام الدستور وحماية حقوق المواطنين. تتميز هذه القرارات بقوتها الملزمة، نهائيتها، أثرها الرجعي عند الاقتضاء، وتفسيرها الملزم للنصوص الدستورية، بالإضافة إلى شفافيتها وعانيتها، مما يعزز من دور المحكمة كضامن للحقوق والحريات الأساسية في المجتمع الجزائري، تعتمد هذه الخصائص على الدستور الجزائري لعام 2020 والقانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 7 مارس 2021، مما يضمن إطاراً قانونياً متيناً لدور المحكمة وقراراتها.

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية

تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، هذه الرقابة يمكن أن تكون رقابة سياسية عندما يعهد بها إلى هيئة سياسية، أو رقابة قضائية عندما تتولاها هيئة ذات طابع قضائي، إن الرقابة القضائية يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون كما يمكن أن تكون لاحقة على إصداره، وتمارس هذه الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بالإلغاء، كما يمكن ممارستها بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الامتناع.

الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية:

معنى الدفع بعدم الدستورية نظراً لحدثة هذا الإجراء دستورياً لم نجد له تعريفاً في الفقه الجزائري، بل عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً هذا الدفع¹.

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحررياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد²، وهو أن يدفع شخصاً ذو مصلحة بعدم دستورية قانون معين، إذ يفترض وجود منازعة معينة فيدفع المدعي عليه أو المتهم بأن القانون المراد تطبيقه على

¹ -Roussillon(H) : « Le conseil constitutionnel », Dalloz, 4e édition, 2001, p 32.

² حميدانو خديجة، الدفع بعد الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة دفاتر السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص 01.

الدعوى غير دستوري، فتقوم المحكمة بفحص دستورية ذلك القانون فإن وجدته غير دستوري أهملته وامتنعت عن تطبيقه وفصلت في الدعوى.¹

والدفع بعدم الدستورية رقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع بها أحد الخصوم في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه، بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري،² ومثال الدفع بعدم الدستورية أن يفصل طالب من الجامعة بسبب لمخالفته قانون تنظيم الجامعات، فيقوم ذلك الطالب برفع دعوى إلغاء قرار الفصل الصادر بحقه أمام المحكمة المختصة مدعياً عدم دستورية قانون تنظيم الجامعات الذي استند إليه قرار الفصل، إزاء هذا الدفع تقوم المحكمة الناظرة في الدعوى بفحص والبحث في دستورية القانون، فإذا ثبت لديها أن ذلك القانون غير دستوري فإنها تمتنع عن تطبيقه وتحيله إلى الهيئة المختصة برقابة دستوريته سواءً كانت سياسية أم قضائية التي تصدر قرار تفصل فيه في دعوى الدفع المثارة.

الفرع الثاني: صور الدفع بعدم الدستورية: هناك من الدول من عهد فيها بالرقابة على

دستورية القوانين لهيئة سياسية كما هو الحال في فرنسا والجزائر، وهناك من أعطى هذه المهمة لهيئة قضائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب، ولذلك فإن الدفع بعدم الدستورية قد يتم من خلال رقابة سياسية (1)، كما يمكن أن يتم من خلال رقابة قضائية (2).

1. الدفع بعدم الدستورية عن طريق الرقابة السياسية الرقابة السياسية هي رقابة وقائية *Contrôle Préventif* وسابقة على إصدار القوانين، تتم ممارستها عن طريق هيئة سياسية خاصة أنشأها الدستور وذلك للتحقق من مطابقة أعمال السلطة العامة ولا سيما السلطة التشريعية للدستور، وهي وقائية لأنها تهدف إلى الحيلولة دون إصدار القوانين الغير دستورية، أو بمعنى آخر اتقاء عدم دستورية القوانين قبل وقوعها، لأن هذه الرقابة تمارس على القوانين المزمع إصدارها³، أو القوانين التي دفع بعدم دستوريته من ذي مصلحة ولذلك يصح ان نقول عليها أنها يمكن ان تكون رقابة علاجية أيضاً بعد إحداث آلية الدفع بعدم الدستورية.

¹ عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص 14

² الزكراوي محمد مقال غير منشور بعنوان الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على أنظار المحكمة الدستورية على ضوء مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 ،

³ المادة 02، من القانون العضوي 22-19، الصادر في 2022/07/25 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. ، عدد 51، المؤرخة في 31/07/2022

ومن المعروف أن هذه الرقابة ظهرت أول ما ظهرت في فرنسا، ثم تبعتها بعض الدول التي في الغالب كانت مستعمرات لها.

2. الدفع بعدم الدستورية عن طريق الرقابة القضائية: تعني الرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، ولما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تثيرها تؤلف مسألة قانونية وهي التحقق من مدى تطابق القانون أو عدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية يكون في التكوين القانوني لأعضائها، وما تقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال وحرية التقاضي وعلانية الجلسات وتسبب الأحكام، مما يجعل هذه الرقابة ضماناً أكيدة لاحترام الدستور، وسلاحاً فعلاً لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة.

الفرع الثالث: إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى محكمة الموضوع:

تتم هذه العملية عبر ثلاث مراحل تتمثل المرحلة الأولى في تقديم مذكرة الدفع لدى للجهة القضائية المختصة، ثم مرحلة فحص الدفع المقدمة والتأكد من جديتها، ثم مرحلة إحالة الدفع إلى محكمة الاستئناف.

1. مذكرة الدفع بعدم الدستورية:

جاء في المادة 195 من المرسوم ملغى الرئاسي 20-42 المتضمن التعديل الدستوري أنه يمكن إخطار المحكمة الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹، في الجزائر يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض، إذا تم إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي تنظر فيه غرفة الاتهام.²

يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة³، تفصل الجهة القضائية فوراً وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.⁴

وبذلك فإنه تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعد دستورية قانون قواعد قانون المسطرة المدنية؛ وقانون المسطرة الجنائية، وكذا أي مقتضى إجرائي آخر منصوص عليه في نصوص خاصة حسب الحالة مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي.

¹ المادة 15 من القانون العضوي 22-19

² المادة 15 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر

³ لمادة 19 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر

⁴ المادة 22 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر

يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية مع مراعاة أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ وأن تكون موقعة من طرف المعني أو محاميه؛ وأن الرسم القضائي المحدد لها مؤدى؛ وأن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛ وأن تتضمن بياناً لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحرية أو الحق؛ وأن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم أو يراد تطبيقه؛ وأن لا يكون هذا القانون قد سبقت مطابقته للدستور؛ كما يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها متساوية لعدد الأطراف وعند الاقتضاء بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها لدى المحكمة¹.

مذكرة الدفع بعدم الدستورية هي إجراء قانوني يتخذ للطعن في دستورية القوانين أو الأحكام أمام المحكمة الدستورية في الجزائر، بعد التعديل الدستوري في 2020 في الجزائر، تم تعديل النظام الدستوري بما في ذلك إنشاء هيئة دستورية جديدة وتغييرات في صلاحياتها.

2. عملية فحص الدفع بعدم الدستورية:


هذه العملية وإن كانت أساسية ومطلوبة إلا أن الفقرة الأولى للمادة 195 التعديل الدستوري تنص عليها، وهي التي يقوم بها القضاء العادي قبل إحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية بحكم أنها تسهل عمل هذا الأخير، حيث ينتظر النص عليها في القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة².

عملية فحص الدفع بعدم الدستورية تشير إلى الاختبار القانوني للتعديلات الدستورية للتأكد من مطابقتها للأحكام الدستورية الأساسية.

¹ المادة من 19 الى المادة 25، القانون العضوي 22-19 السالف الذكر
² المادة 29 القانون العضوي 22-19 السالف الذكر

خلاصة الفصل:

الرقابة الدستورية تشكل العمود الفقري لضمان تطبيق واحترام الدستور وضمان سيادة القانون في الدولة. تتمثل أنواع الرقابة الدستورية في الرقابة السابقة واللاحقة، حيث تسعى الأولى إلى تدقيق القوانين والمراسيم قبل إصدارها للتأكد من مطابقتها للدستور، بينما تتم الرقابة اللاحقة بعد إصدارها لضمان دستورتها وملاءمتها للأحكام الدستورية، وتتوسع مجالات الرقابة الدستورية لتشمل الرقابة على السلطات التشريعية، التنفيذية، والقضائية، حيث تسهم في منع التعدي على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وضمان توافق القوانين مع مبادئ الدستور وسيادة القانون. تتيح هذه الرقابة للمحكمة الدستورية أن تكون حارساً للدستور ومنعاً للتجاوزات، مما يسهم في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.



خاتمة:

في ختام دراستنا إلى الرقابة على دستورية القوانين، نجد أن هذه الآلية تمثل عموداً فقرياً في أنظمة السياسة، إنها الحاجز الأساسي الذي يحمي الدستور ويضمن سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات، تعتبر المحاكم الدستورية أو الهيئات المختصة بالرقابة الدستورية، بموجب القوانين والمعايير الدستورية، مسؤولة عن تقييم ومراجعة القوانين والتأكد من توافقها مع الدستور.

بفضل هذه الرقابة تكون الدولة قادرة على الحفاظ على توازن السلطات ومنع التعدي على الحقوق الأساسية للمواطنين، كما تضمن للمجتمع القانوني والسياسي استقلالية القضاء والامتنال للأنظمة الدستورية، مما يعزز الثقة العامة في النظام القانوني ويعزز من مكانة الدستور كأعلى سلطة قانونية في البلاد، بهذا تبرز أهمية الرقابة على دستورية القوانين كأداة حاسمة في بناء دولة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع.

نتائج الدراسة

من خلال دراستنا للرقابة على دستورية القوانين، توصلنا لمجموعة من النتائج الهامة:

- أن الرقابة على دستورية القوانين تعزز سيادة الدستور كأساس أعلى للقانون في الدولة.
- تساهم في حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان تطبيق المبادئ الدستورية في القوانين والتشريعات.
- تعمل على منع المخالفات القانونية وضمان توافق القوانين مع أحكام الدستور، مما يضمن استقرار النظام القانوني والسياسي.
- توفر آلية للرقابة الفعالة على سلطات الحكومة والسلطات التشريعية، مما يحد من التعدي على السلطات الدستورية.
- تساهم في تحقيق التوازن والتقارب بين السلطات المختلفة وتعزز من أداء كل سلطة في إطار صلاحياتها المحددة دستورياً.

- تعزز مفهوم سيادة الشعب ومشاركته في صياغة القوانين وتأكيد دوره في العملية التشريعية.

الاقتراحات:

- على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات:
- تعزيز دور المحاكم الدستورية والهيئات المختصة بالرقابة على دستورية القوانين من خلال تعزيز استقلاليتها وتعزيز صلاحياتها في تقدير دستورية القوانين.
- توفير التدريب والتأهيل المستمر للقضاة والمحكمين المختصين بالنظر في القضايا الدستورية لتعزيز كفاءتهم وفهمهم العميق للمبادئ الدستورية.
- دعم البحث القانوني والدراسات الاستشرافية حول تطورات الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها على الدولة والمجتمع.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الأفضل بين الدول.



قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

- (1) دستور 1996 صادر بالأمر رقم الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بـ: القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس المتضمن التعديل الدستوري 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
- القانون رقم 20 - 442 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية 30 ديسمبر سنة 2020م
- (2) النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 66 الصادر في 27 أكتوبر 2019
- (3) القانون العضوي رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية 17 المؤرخة في 10 مارس 2021
- (4) قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 جويلية سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 جويلية 2022.

ثانياً: الكتب:

- (1) عثمان بن جمعة ضميرية المعاهدات الدولية في فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي، 1996 .
- (2) علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام الجزء الأول المبادئ و الاصول، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، 2010 .
- (3) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور المحمدية، 2007.
- (4) عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة 2009
- (5) عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية علم الإدارة و القانون الإداري ، الطبعة الخامسة ، الجزائر، دار هومة، 2009.
- (6) غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون، الطبعة السابعة دار وائل للطباعة والنشر عمان ، 2004
- (7) غربي فاطمة الزهراء ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2016 .
- (8) فاطمة الزهراء بن حميدة ، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في الجزائر، دار المقاربة للنشر، الجزائر، 2016.
- (9) محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون القاعدة القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2010 .
- (10) مولود ديدان القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الاخير 6 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، . 90 الجزائر) دار بلقيس، 2017.
- (11) ناجي إمام محمد امام الرقابة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2016.

ثالثاً: المجلات العلمية

- (1) أحسن غربي التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة الشاملة للحقوق المجلد 01 العدد 01 سبتمبر 2021.
- (2) أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.
- (3) أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، مجلة دولية محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 1 ، العدد 1، 2021.
- (4) اسماء حقااص ، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين ، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 01 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، 2021
- (5) اسماء حقااص الطاهر غيلاني مستقبل الرقابة على دستورية القوانين " المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة (الجزائر)، المجلد الثامن العدد الأول لسنة 2021 .
- (6) بلمهدي إبراهيم، الية دفع بعدم الدستورية في احكام تعديل الدستور الجزائري 2016، مقال غير منشور.
- (7) بومدين محمد ، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة اخضاع التنظيمات الرقابة المحكمة الدستورية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني جامعة احمد دراية ، ادرار الجزائر
- (8) بومدين محمد تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01 ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر ، 2020 .
- (9) بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدون الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصاد، المركز الجامعي امين العاقل الحاج موسى اق اخموك لتامنغست، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 04 ، 2019.
- (10) جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة -2- العفرون، الجزائر، المجلد، 05، العدد 2، لسنة 2021 ز
- (11) جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر ، 2021.
- (12) حميداتو خديجة محمد بن محمد الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 18 جانفي 2018.
- (13) حميداتو خديجة، الدفع بعد الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة دفاتر السابع عشر، العدد الثاني، 2001.
- (14) الحول دراجي الطبيعة القانونية للتنظيمات في الجزائر وحدودها مع التشريع، مجلة افاق العلوم، العدد 2 تيزي وزو، 2016.
- (15) خلوفي خدوجة التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية 140 العدد 06، جوان 2016.
- (16) راجحي احسن الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومة الجزائر ، 02/2014 .

- (17) رشيدة حمادي ، آليات حماية الحريات الأساسية من خلال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر،، مجلة الدراسات القانونية، العدد 10، 2021 .
- (18) الزكراوي محمد مقال غير منشور بعنوان الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على أنظار المحكمة الدستورية على ضوء مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 ،
- (19) زهير العلامة آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2015.
- (20) سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر- قراءة في احكام التعديلات الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدير عن مخبر القانون الخاص المقارن كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف –الجزائر ، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- (21) سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد، 01، جامعة تبسة ، الجزائر، 2021.
- (22) شاير نجاة ظوابط الرقابة الدستورية على الاعمال التنظيمية في النظام الجزائري و الانظمة المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 01 ، جامعة احمد زبانة غليزان الجزائر 2021.
- (23) الطاوس بن حمو الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية ، المجلد 14 العدد 01 جوان 2020.
- (24) الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر ، مجلة المستقبل ، للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 14، العدد 01 جوان، 2020.
- (25) عائشة بوعلام، دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 35، 2022.
- (26) عباسي سهام اخطار المجلس الدستوري كالية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قراءة في التعديل الدستوري 2016 ، مجلة المجلس الدستوري العدد 13 المركز الجامعي سي حواس بركة الجزائر 2020 .
- (27) عبد القادر بوراس ولخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق مقارنة بالتجربة الفرنسية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06 جوان 2016.
- (28) علي جعفر ، حسان سباعي، أعمال السيادة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية قسم العلوم الاسلامية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2016/2017
- (29) عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.
- (30) غربي احسن رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01 2019.
- (31) غربي أحسن قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.

- (32) غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الرابع، الجزائر، 2020.
- (33) غزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعيتها على تعزيز الامن الدستور في ظل التعديل الدستوري ، العدد 17، جمعية معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2021.
- (34) قزلان سليمة ، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستور يفي ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الثالث ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2021 .
- (35) مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.
- (36) محمد سليمان قاسمي ، تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة جزائرية للقانون الدستوري، العدد 20، 2023.
- (37) مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 02 2021.
- (38) مشري جمال المعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة الناقد للدراسات الساسية، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2022.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- أ / أطروحات دكتوراه:

- جمال بن سالم القضاء الدستوري في الدول المغاربية رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2014-2015.

- ب / رسائل الماجستير:

(1) احمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الاساسية ، كمذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016 .

(2) بوسالمدنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، (2007).

(3) ساكري السعدي، التشريع باوامر و اثره على السلطة التشريعية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2008/2009 .

مذكرات الماستر:

1) شوبة نادية، المحكمة الدستورية و دورها في الاستقرار السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص تنظيمات سياسية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020-2021.

2) طاهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2020.

خامسا: المواقع الالكترونية:

✓ [/https://crjj.mjjustice.dz](https://crjj.mjjustice.dz) ، موقع مركز البحوث القانونية و القضائية،

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية :

- 1) 3stipule : « Les traités ou modifié et complété.. Art 55 de la constitution française de 1958
- 2) -Roussillon(H) : « Le conseil constitutionnel », Dalloz, 4e édition ,2001,
- 3) (22)L'article 23 de la LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009, relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution.
- 4) -Vu l'article 23 alinéa 02, de la LOI Organique 2009-1523, op.cit


المخلص:

الرقابة على دستورية القوانين تمثل أساساً أساسياً في أنظمة الحكم القانوني، حيث تهدف إلى ضمان أن تتوافق القوانين واللوائح المعتمدة في الدولة مع أحكام الدستور، يتمثل الهدف الأساسي لهذه الرقابة في حماية القيم الدستورية، مثل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوزيع السلطات، تختلف آليات الرقابة على دستورية القوانين من دولة لأخرى، حيث تتضمن بعض الأنظمة النظرية القضائية والأخرى النظرية السياسية. إلا أن التوجه العام هو أن تكون هذه الآليات مستقلة وكفاءة، مما يتيح لها التأكد من مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الدستور بشكل فعال، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتيح هذه الآليات الفرصة للمواطنين والمنظمات غير الحكومية للتدخل في عملية الرقابة وتقديم الطعون أمامها.

يعزز دور الرقابة على دستورية القوانين استقرار الدولة القانوني وسلامة نظامها السياسي، ويسهم في بناء مجتمعات تحترم القانون وتحقق العدالة والمساواة لكافة أفرادها.

Summary:

The oversight of the constitutionality of laws constitutes a fundamental basis in legal governance systems, aiming to ensure that laws and regulations enacted in a country align with constitutional provisions. The primary objective of this oversight is to safeguard constitutional values such as human rights, fundamental freedoms, and the separation of powers. Mechanisms for reviewing the constitutionality of laws vary from one country to another, encompassing both judicial and political approaches. However, the general trend is for these mechanisms to be independent and efficient, ensuring effective scrutiny of laws and regulations against constitutional provisions. Additionally, these mechanisms should allow opportunities for citizens and non-governmental organizations to intervene in the oversight process and lodge appeals. Ultimately, constitutional oversight reinforces legal stability and the political system's integrity, contributing to the establishment of law-respecting societies that uphold justice and equality for all individuals.



الصفحة	فهرس المواضيع
-	بسملة
-	آية قرآنية
-	شكر و عرفان
-	إهداء
1	مقدمة
6	الفصل الأول: ممارسة الرقابة على دستورية القوانين
7	تمهيد
8	المبحث الأول: إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائري
8	المطلب الأول: نشأة المحكمة الدستورية
8	الفرع الأول: بوادر إنشاء المحكمة الدستورية
9	الفرع الثاني: أسباب إنشاء المحكمة الدستورية
9	أولاً: دوافع قانونية للمحكمة الدستورية
10	ثانياً: أسباب موضوعية وواقعية لإنشاء المحكمة الدستورية
10	المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية
11	أولاً: الأعضاء المعينين
12	ثانياً: الأعضاء المنتخبين
13	ثالثاً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
15	المبحث الثاني: طرق اخطار المحكمة الدستورية
15	المطلب الأول: طرق اخطار المحكمة الدستورية ومجالاتها
15	الفرع الأول: الإخطار من قبل السلطات العامة
17	الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية
20	الفرع الثالث: مجالات الإخطار الإجباري
20	أولاً: رئيس الجمهورية
21	ثانياً: مجلس الأمة
22	ثالثاً: المجلس الشعبي الوطني
24	الفرع الرابع: جهات الإخطار الاختياري
26	المطلب الثاني: عراقيل الاخطار المتصلة بالمحكمة الدستورية
27	أولاً: نقص الاستقلالية
27	ثانياً: قلة الوضوح في الاختصاص
28	ثالثاً: صعوبة تنفيذ الأحكام

30	رابعاً: نقص الموارد
30	خامساً: نقص الثقة العامة
32	خلاصة الفصل
33	الفصل الثاني: أنواع ومجالات الرقابة الدستورية.
34	تمهيد
35	المبحث الأول: أنواع الرقابة الدستورية
35	المطلب الأول: الرقابة البعدية والرقابة القبليّة
35	الفرع الأول: الرقابة البعدية
36	أولاً: السلطة التنظيمية الرئاسية: (التنظيم المستقل)
38	ثانياً: الرقابة الدستورية على أعمال السيادة
39	الفرع الثاني: الرقابة القبليّة على دستورية القوانين
42	أولاً: رقابة المطابقة
43	ثانياً: رقابة الموافقة
54	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
54	الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية
56	أولاً: في مجال الرقابة على دستورية القوانين ومطابقتها
57	ثانياً: في مجال الدفع بعدم الدستورية والمنازعات الانتخابية
57	الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية والدستورية الأخرى للمحكمة الدستورية
58	أولاً: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية
59	ثانياً: الاختصاصات الدستورية الأخرى للمحكمة الدستورية
62	المبحث الثاني: آثار الرقابة الدستورية
67	المطلب الأول: خصائص القرارات المحكمة الدستورية
67	المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية
69	الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية
69	الفرع الثاني: صور الدفع بعدم الدستورية
70	الفرع الثالث: إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى محكمة الموضوع
71	خلاصة الفصل
73	خاتمة
75	قائمة المراجع
77	الملخص

78	Summary
79	الفهرس